

التمييز بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي في النص الفقهي دراسة تطبيقية على متن الزاد

إعداد:

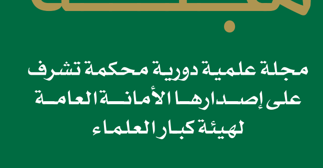
أ.د صالح بن علي الشمراني

وكيل معهد البحوث العلمية للثقافة والنشر سابقا

أستاذ الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة ام القرى

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء





مجلة علمية دورية محكمة تشرف على إصدارها الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

العدد (١٢٨)

رمضان - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة لعام ١٤٤٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذه الورقة البحثية تُعرِّف بكل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وتبين مدى اجتماعهما وافتراقهما وطرائق التمييز بينهما في النص الفقهي من خلال استعراض نصوص كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، كما تبرز أثر التعبير بأحد الحكمين دون الآخر، وأن الحكم بالصحة وضعاً لا يلزم منه حكم الجواز تكليفاً، كما أن الحكم بالفساد أو عدم الصحة وضعاً لا يلزم منه حكم التحريم تكليفاً، وأن ما دل على الشرطية وضعاً هل يدل على الوجوب؟ وما دل على الوجوب تكليفاً هل يدل على الشرطية؟

كما تُظهر الدراسة مدى هذا الارتباط بين الأحكام التكليفية الخمسة وبقية الأحكام الوضعية المشهورة كالشرط والسبب والمانع والرخصة والعزيمة، والله الموفق.

الحمد للّه الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، ونشكره على ما منَّ به علينا من سائر النعم وأولانا، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، أرسله رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين، وحجة على المعاندين، وحسرة على الكافرين، صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الفقه في الدين غاية المُنى، يعرف به الحلال والحرام، وتصح به العبادات، وتستقيم به المعاملات، وترتفع به الخصومات، وتكشف به أحكام النوازل والحادثات، "ومن يرد اللّه به خيرا يفقهه في الدين"(١).

وإن أول ما يلحظه الناظر في النص الفقهي المعتمد -خاصة ما كان في دائرة المتون- هو دقة العبارة، وقوة دلالتها على المنطوق وإشارتها للمفهوم:

تدل على المنطوق أقوى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محملِ

ولئن كان الفقه هو الفهم الدقيق، فإن التعامل مع هذه المتون نظرا ودرسا وتبليغا لا بد أن يكون عبر هذه الأداة: "الفهم الدقيق" ، ومن دقائقه وأهم ما يلزم الفقيه عند وبعد دراسة الفقه أن يملك آلة التمييز في أمرين:

الأول: التمييز بين مراتب الأحكام التكليفية ووضعها في مواضعها، فلا ينزل بالواجب إلى منزلة المندوب ولا يرفع المندوب إلى مرتبة الواجب، ولا يصعد بالمكروه فضلا عن المباح إلى رتبة

(١) متفق عليه : رواه البخاري في العلم ح ٧١ (٢٥/١)، ورواه مسلم في الزكاة ح ١٠٣٧.

المحرم ولا يقصر بالمحرم إلى رتبة المكروه، وهذا وإن كان في الناس من يقع في الخلط فيه إلا إنه كثير في العوام قليل في طبقة طلاب العلم.

الثاني: التمييز بين الأحكام التكليفية والوضعية، وهذا شيء لا يدركه العوام، وقد يقع في الخلط فيه كثير من طلاب العلم، فتجد فيهم من يخلط بين الحكمين، فيعبر بأحدهما عن الآخر في التصنيف أو الدرس أو الفتوى، مع أن عبارات الفقهاء كانت في غاية الدقة في الاختيار، فتسمع في طلاب العلم من يعدل عن التعبير بعدم الصحة إلى عدم الجواز، أو عن التعبير بالفساد إلى التحريم أو عدم الجواز، وقد لا يلزم هذا من هذا ولا ذاك من ذاك كما سيتبين في هذه الورقة التي كان هذا دافعها، فإن مفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم[1]، فلا يلزم من التحريم: عدم الصحة ، ويمكن أن يقال: ومفهوم الصحة غير لازم لمفهوم الجواز، ومفهوم الوجوب غير لازم لمفهوم الشرطية...

ومن أمثلة اجتماع التحريم والصحة مما ذكر في الروايات عن الإمام رحمه الله: مسألة بيع الحاضر للباد كما في الإنصاف ٤/٣٣٣، وفي بيع الصبرة جزافا مع جهل المشتري كما في الإقناع ٢/٦٨، وفي شراء الذمي الأرض العشرية كما في الإنصاف ٣/١١٥، وفي الاستجمار باليمين للحاجة كما في المبدع ١/٦٧.

وأما اجتماع الكراهة مع الصحة فأكثر من ذاك، ومنه: مسألة

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٢٠٠)، وهل يلزم من التحريم الفساد ؟ خلاف ستأتي الإشارة إليه.

ما لو أحرم بفريضة ثم نقلها إلى نفل لغير غرض فقيل يكره ويصح كما في المغني ١/٣٣٨، الفروع ٢/١٤٤، وكالقراءة بما صح سنده وخالف المصحف قيل يكره ويصح كما في الفروع وتصحيح الفروع ٢/١٨٦، وكالخلع مع استقامة الحال قيل يكره ويصح كما في الفروع وتصحيح الفروع ٨/٤١٧، وكنكاح المحلل إذا نوى ذلك بدون شرط قيل يكره ويصح كما في المبدع ٦/١٥٢، والإنصاف ٨/١٦١، والمقنع ١/٣١١، وكالإحرام بالحج قبل أشهره قيل يكره ويصح كما في الإنصاف ٣/٤٣٠، وكبيعٍ في مسجد قيل يكره ويصح كما في مطالب أولي النهى ٢/٢٥٦.

وحين تلتبس بعض العبارات فإن المتأخر من فقهاء المذهب يستدرك على المتقدم، ففي منتهى الإرادات عند قوله: "ولو أعتق أمةً وتزوجها في مرضه، ورثته، وتعتق إن خرجت من الثلث، ويصح النكاح" قال في حاشية الخلوتي على المنتهى(٣/ ٥٤٣): "وهل يحرم أو لا؟ ......؛ لأن الصحة لا تستلزم عدم التحريم، وتقدم له نظائر". وانظر نحو هذا في مطالب أولي النهى ٤/٤٣٩.

والتمييز بين خطاب التكليف والوضع مطروق أيضا بكثرة في كتب الأصول والقواعد، وسأذكر إشارة تدل على ما وراءها من هذا ، وممن تصدى لبيان هذا الوجه الدقيق من النظر وتأثيره على الفروع الفقهية القرافي-رحمه الله- في الفرق السادس والعشرين بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع حيث قال:

"وهذا الفرق أيضا عظيم القدر جليل الخطر وبتحقيقه تنفرج

أمور عظيمة من الإشكالات وترد إشكالات عظيمة أيضا ﴿ بعض الفروع وسأبين لك ذلك ﴿ هذا الفرق إن شاء الله تعالى، وتحرير القاعدتين أن خطاب التكليف ﴿ اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة .. وأما خطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ورؤية الهلاك ونصب الشروط كالحول ﴿ الزكاة والطهارة ﴿ الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث..."

ثم عرض رحمه الله ﴿ سياق هذا الفرق إلى اجتماع الحكمين وافتراقهما ﴿ النصوص الفقهية[1].

وممن نبه عليها من الأصحاب المرداوي رحمه الله ﴿ التحبير شرح التحرير ﴿ أصول الفقه ، وابن النجار ﴿ شرح الكوكب، ومما قرروه[2]:

أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه:

- أما اجتماعهما فكالزنى فإن حكمه التحريم ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف، وسبب للحد ومن هذا الوجه هو خطاب وضع، والسرقة من جهة أن حكمها التحريم فهذا خطاب تكليف ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع، وكذلك بقية الجنايات حكمها التحريم وهي أسباب العقوبات، والبيع يتعلق به حكم الإباحة أو

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق ﴿ أنواء الفروق (١/ ١٦١).
(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق ﴿ أنواء الفروق (١/ ١٦٣) ، ترتيب الفروق واختصارها (١/ ١٢٢)، التحبير شرح التحرير٢/ ٨١٠، شرح الكوكب المنير١/ ٣٤٣.

الندب أو الوجوب أو التحريم على قدر ما يعرض له في صوره على ما هو مبسوط في كتب الفقه فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف، ومن جهة أنه سبب انتقال الملك في البيع الجائز أو التقدير في الممنوع هو خطاب وضع، وبقية العقود تتخرج على هذا المنوال.

- وأما انفراد خطاب الوضع فكالزوال ورؤية الهلال ودوران الحول ونحوها فإنها من خطاب الوضع، وليس فيها أمر ولا نهي ولا إذن من حيث هي كذلك بل إنما وجد الأمر في أثنائها وترتبها فقط.

- وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات وترك المنكرات فهذه من خطاب التكليف ولم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر نؤمر به أو ننهى عنه، بل وقف الحال عند أدائها وترتبها على أسبابها وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سببا لبراءة الذمة وترتيب الثواب ودرء العقاب غير أن هذه ليست أفعالا للمكلف وهم لا يعنون بكون الشيء وهم سببا إلا كونه وضع سببا لفعل من قبل المكلف فهذا وجه اجتماعهما وافتراقهما.

وعلى هذا فالذي يتوجه أن يكون النص الفقهي مميزا بين الحكمين، وقد عيب على بعض الفقهاء إغفالهم لهذا تارة وتجوزهم في العبارة الفقهية، يقول العلامة صديق حسن خان: " وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط، اللهم إلا على قول من قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فليكن هذا منك على ذُكّر، فإنك إن تفطنت له رأيت العجب في كتب الفقه؛ فإنهم كثيراً ما يجعلون

الشيء شرطًا ولا يستفاد من دليله غيرُ الوجوبِ، وكثيراً ما يجعلون الشيء واجباً ودليله يدل على الشرطية. والسبب الحامل على ذلك عدمُ مراعاة القواعد الأصولية والذهولُ عنها.

والحاصل أن ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة[1]- وهو تأثير بطلان المشروط-، وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية؛ لأن غاية الواجب أن تاركه يُذم، وأما أنه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزءٌ من أجزائه أو عارضٌ من عوارضه - فَلَا، فَمن حَكَم على الشيء بالوجوب وجَعَل عدمَه موجِباً للبطلان؛ أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجباً للبطلان - فقد غفل عن هذين المفهومين"[2].

ويمكن أن يستفاد في هذا بما ذكره ابن رجب رحمه الله تعالى في (القاعدة التاسعة) : في العبادات الواقعة على وجه محرم، وفرَّق بين ما لو كان التحريم عائدا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائدا إلى شرطها على وجه يختص بها فكذلك أيضا، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان...ثم ذكر الأمثلة على كل ذلك، كصوم يوم العيد ، والصلاة في مواضع النهي، وصيام أيام التشريق عن فرض، والصلاة بالنجاسة وبغير سترة، والوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب والحرير وفي

(١) - لو قيل : قد يدل على الوجوب ، لأن الشرط قد يكون لغير واجب وقد لا يلزم منه الوجوب كما سيأتي.
(٢) - الدرر البهية مع التعليقات الرضية ١/ ٢٥٢-٢٥٣ .

الصحة روايتان...[1]

وهذا التمييز في النصوص الفقهية كان واضح العيان عند كثير من الفقهاء المتقدمين في مصنفاتهم وفتاويهم كما تقدم في سائر المذاهب، فتراهم يجمعون بين الحكمين في سياق واحد، ويعدلون عن أحدهما إلى الآخر، ويستعملون هذا تارة وهذا تارة، ويتعقب بعضهم بعضا في هذا، مما يدل على شدة العناية بدلالات هذا المصطلح.

فعند قول العز بن عبدالسلام رحمه الله: (المقبرة القديمة المشكوك في نبشها، في تحريم الصلاة فيها قولان)..

قال سراج الدين البلقيني: "يقال عليه: القولان في المقبرة: في بطلان الصلاة.....فكان الأولى التعبير بـ (البطلان)، لأنه لا يلزم من التحريم: عدم الصحة"[2].

وهذا يشبه ما في الأشباه لابن نجيم الحنفي حيث ذكر تحريم الصلاة في الأحكام المترتبة على تغييب الحشفة وتعقبه صاحب غمز عيون البصائر بقوله:

الصواب أن يقول: وعدم صحة الصلاة إذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة[3].

وفي مسألة البيع في المسجد نقل في الفروع (٧/ ٣٩٨) عن الرعاية الكبرى: وفي صحتهما وجهان، مع التحريم..... ..قال ابن

(١) - القواعد لابن رجب (ص: ١٢).
(٢) - الفوائد الجسام على قواعد ابن عبدالسلام ١/ ٣٨٤.
(٣) - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٤٢٧).

هبيرة الحنبلي: منع الإمام أحمد صحته وجوازه.

وفي التصرف في المبيع مدة الخيارين قال في الزاد: «ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما» قال ابن عثيمين رحمه الله: "رتب على التصرف حكمين: التحريم، والفساد، فكلمة تحرم غير كلمة لا يصح؛ لأنه لا يلزم من التحريم عدم الصحة، ويلزم من عدم الصحة التحريم"[1].

وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٢) عند قول الماتن: "ولا يصح بيع ممن تلزمه جمعة ... قال: في الإقناع: "يحرم ولا يصح"، والمصنف اقتصر على ذكر عدم الصحة؛ لأنه خفي، وذلك لأنه إنما جاء من جَرَّاء أن النهي يقتضي الفساد، أما التحريم فالآية صريحة فيه، فلم يحتج للتنبيه عليه.

وبناء على ما تقدم فقد رأيت أن أخدم طلاب الفقه بإبراز هذا التمييز والدقة في الاصطلاح من خلال متن زاد المستقنع في الفقه الحنبلي، وقد وقع الاختيار عليه لاختصاره وزيادة العناية به في البلاد المملكة العربية السعودية أعزها الله، ولأن الله تعالى أكرمني بصحبته مع شروحه دراسة وتدريسا في العقدين الماضيين، ثم إن ما نقف عليه فيه - أي الزاد- يمكن أن يستدل به على ما وراءه من مصنفات الأئمة في سائر المذاهب، والله من وراء كل عامل وقصده وأساله الإعانة والفتح.

(١) - الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢٨٦).

وتشتمل الورقة على:

مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث:

فالمقدمة هي التي نحن فيها، وأما التمهيد ففيه ست مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالحكم لغة واصطلاحا.

المسألة الثانية: التعريف بالحكم الشرعي.

المسألة الثالثة: قسما الحكم الشرعي.

المسألة الرابعة: الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي.

المسألة الخامسة: أنواع الحكم التكليفي.

المسألة السادسة: أنواع الحكم الوضعي.

والمبحث الأول: في الصحة أو عدمها مع الحكم التكليفي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعاريف.

المسألة الثانية: ارتباط الصحة أو عدمها بالحكم التكليفي.

والمبحث الثاني: في الشرطية مع الحكم التكليفي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالشرط.

المسألة الثانية: ارتباط الشرط بالحكم التكليفي.

والمبحث الثالث: في السببية مع الحكم التكليفي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالسبب.

المسألة الثانية: أنواع الأسباب.

المسألة الثالثة: ارتباط السبب بغيره من الأحكام الشرعية.

والمبحث الرابع: في المانعية مع الحكم التكليفي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمانع.

المسألة الثانية: أقسام الموانع الشرعية.

المسألة الثالثة: ارتباط المانع بغيره من الأحكام الشرعية.

والمبحث الخامس: في الرخصة والعزيمة مع الحكم التكليفي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالعزيمة والرخصة.

المسألة الثانية: ارتباط العزيمة أو ضدها بالأحكام التكليفية.

التمهيد:

المسألة الأولى: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

أولا: تعريفه في اللغة:

الحكم مصدر حكم بينهم يحكم حكماً، إذا قضى، ومعناه في اللغة: المنع، حكمت عليه بكذا منعته من خلافه، وإليه ترجع تراكيب مادة: ح، ك، م، أو أكثرها، فمن ذلك: حكمت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد، وحكمت السفيه بالتخفيف -، وأحكمت، إذا أخذت على يده، وسمي القاضي: حاكماً؛ لمنعه الخصوم من التظالم.

ومنه سمي الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه عما لا ينبغي، ومنه الحديدة التي في اللجام، لأنها تمنع الدابة عن العدو والجموح، ويكون بمعنى الإحكام والإتقان، ومنه الحكيم في صفاته تعالى، وهو فعيل بمعنى مُفعِل(١).

ثانيا: الحكم في الاصطلاح(٢):

أما الحكم في الاصطلاح العام فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام(٣):

١- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا، والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

٢- حكم تجريبي أو عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة،

---

(١) المصباح المنير مادة حكم، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٨)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٧٩)، التحبير للمرداوي (٢/ ٧٨٩).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ٤٧)، مذكرة في أصول الفقه ص ١٠.

(٣) التمهيد شرح مختصر الأصول ٩٤/١، مذكرة في أصول الفقه ص ١٠.

مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

٣- حكم شرعي، وهو المقصود هنا، وسيأتي.

المسألة الثانية: التعريف بالحكم الشرعي.

عُرِف الحكم الشرعي بتعاريف عدة كقولهم: هو خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُفِيدُ فَائِدَةً شَرْعِيَّةً[١]. لكننا نختار ما اشتهر عندهم بقولهم هو : "خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[٢].

فأخرج بخطاب اللّه تعالى خطاب غيره، فالحكم حكمه والشرع شرعه.

وأخرج بقوله: المتعلق بأفعال المكلفين ستة أنواع من الخطاب، وهي:

١- الخطاب المتعلق بذات اللّه تعالى، مثل قوله سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (سورة آل عمران الآية: ١٨) .

٢- والخطاب المتعلق بصفاته سبحانه، مثل قوله تعالى:

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(١) - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٦).

(٢) - روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٩)، شرح مختصر الروضة١/٢٥٤، شرح التلويح على التوضيح١/٢٣.

وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (سورة البقرة الآية: ٢٥٥) .

٣- والخطاب المتعلق بفعله -جل شأنه- مثل قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ (سورة الزمر الآية: ٦٢) .

٤- والخطاب المتعلق بذوات المكلفين، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ (سورة الأعراف الآية: ١١) .

٥- والخطاب المتعلق بالجمادات، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةٗ وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾ (سورة الكهف الآية: ٤٧) .

٦- وأخرج بالأفعال الخطاب المتعلق بأصول الدين والعقائد .

فهذا كله خطاب من الله تعالى ومع ذلك ليس بحكم فقهي اصطلاحي.

وقال بعضهم : الأفعال جمع فعل ، وهو كل ما يصدر من المكلف فيشمل: القول والعمل والاعتقاد، فإن من الأقوال ما يجب ككلمة التوحيد، ومنها ما يحرم كالكذب والغيبة، ومن الاعتقاد ما يجب كالتوحيد ومنه ما يحرم كالشرك.

وأخرج بالمكلفين غيرهم من الصبيان والمجانين ونحوهم.

وأما تمام التعريف فهو في بيان أنواعه؛ ففي قوله: "بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" الاقتضاء هو الطلب، وهو ينقسم إلى: طلب فعل (واجب أو مستحب)، وطلب ترك(وهو المحرم أو المكروه)، وأما

التخيير فهو الإباحة، فدخلت الأحكام الخمسة في هذين اللفظين، واحترز بالاقتضاء عن الخبر كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الصافات: ٩٦)، ثم إن الطلب إن كان جازما فهو الإيجاب وإلا فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة[1].

والوضع: قيد لإدخال ما لا بد منه في الحد، وهي الأحكام التي نصبها الشارع للدلالة على الصحة أو عدمها والأسباب والموانع وغيرها، ومنها يتبين قسما الحكم الشرعي، وهي المسألة الثالثة:

المسألة الثالثة: أقسام الحكم الشرعي.

ينقسم إلى قسمين:

تكليفي

ووضعي

ويأتي الفرق بينهما في المسألة الرابعة:

(١) - نهاية السول ١/١٦.

المسألة الرابعة: الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي[1].

الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كون الفعل أو نحوه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء.

ومعنى الوضع: أن الشرع وضع: أي شرع أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا وموانع .. إلخ تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع.

والحكمان يردان على العبادة الواحدة أو العقد الواحد، فالطهارة شرط لصحة الصلاة هذا حكمها الوضعي، وهي فريضة أو مندوبة من جهة الحكم التكليفي، والقتل محرم من جهة حكمه التكليفي، وهو سبب لثبوت القصاص أو الدية من جهة حكمه الوضعي، والبيع مباح في الأصل من جهة حكمه التكليفي، لكن لا تترتب عليه أحكامه وآثاره حتى تتوافر شروط صحته من جهة الحكم الوضعي.

ويخالف الحكم التكليفي الحكم الوضعي في أمور منها[2]:

١- أن الحكم التكليفي خاص بالمكلف، وهو البالغ العاقل، أما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل، فمن فعل ما هو سبب للضمان أُلزم به، سواء أكان بالغا عاقلا أم لا، فالصبي أو المجنون

(١) - روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٧٥)، شرح مختصر الروضة١/٤١٦، الفروق للقرافي (١/ ١٦١).
(٢) - العدة في أصول الفقه ٢/٤١٩، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٢٣)، الفروق للقرافي (١/ ١٦٢).

إذا أتلف شيئا لغيره انعقد سبب الضمان.

٢- أن الحكم التكليفي قد يسقط بالجهل والخطأ والنسيان أو يعفى عن ذلك، كمن أكل في نهار صيامه ناسيا، أو أخطأ القبلة عن اجتهاد، بخلاف الحكم الوضعي فلا أثر للجهل والخطأ والنسيان فيه فيثبت معهن؛ فمن قتل خطأ أو أتلف مال الغير خطأ ضمن.

٣- الحكم التكليفي شرطه القدرة، ويسقط بالعجز، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ (البقرة ٢٨٦)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾ (الحج ٧٨)، وأما الخطاب الوضعي فلا يلزم المكلف ولو كان قادرا عليه، فلا يلزمه جمع نصاب لتجب عليه الزكاة، ولا يلزمه ولا يستطيعه دلوك الشمس ليصلي الظهر، بل لو فعل السبب قد يُحرم أثره ، كمنع القاتل من الإرث مع إيجاده سبب التوارث وهو قتل المورث، ومن هنا نص الفقهاء على قاعدة في هذا وهي: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب إجماعا سواء قدر عليه المكلف: كاكتساب المال للحج، والكفارات، ونحوهما، أو لم يقدر عليه: كاليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد المشترط في الجمعة، فإنه لا صنع للمكلف فيه.

٤- أن الحكم التكليفي يطالب به العبد ويكون فعله من كسبه، كما قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم ٣٩)، وأما الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسبه، فتثبت المحرمية برضاع غيره، ويستحق الميراث بموت مورثه، ويستحق الدية بسبب

غيره وهكذا.

٥- الخطاب في الحكم التكليفي خطاب طلب وإنشاء، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣)، والخطاب في الحكم الوضعي خطاب إعلام وإخبار، جعله الشارع فقط علامة وأمارة على الحكم.

٦- التقصير في الحكم التكليفي قد يذم صاحبه في الفعل أو الترك، وقد يستحق به العقاب، كما أن من التزمه فعلا أو تركا قد يستحق الثواب، بخلاف الحكم الوضعي فلا يتعلق به ثواب ولا عقاب لذاته، فلو جمع سبب وجوب الزكاة وهو النصاب لم يتعلق به ثواب، وقطعه لشرط الوجوب وهو الحول بالتصرف في النصاب لا يتعلق به عقاب إلا إن كان على سبيل التحيل، وصحة الوكالة أو الضمان أو الرهن ونحوها لا يترتب عليها ثواب لذاتها، كما لا يترتب على فسادها استحقاق للعقاب.

٧- يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وكونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه؛ فلذلك نورث بالنسب من لا يعلم نسبه، ويدخل العبد الموروث في ملكه كما تقدم ، ويعتق عليه إن كان ممن يعتق عليه مع غفلته عن ذلك وعجزه عن دفعه [(١)].

(١)وذكر القرافي أن صاحب الشرع استثنى أمرين وقد نازعه فيه بعض من حشى على الفروق:
الأول: أسباب للعقوبات وهي جنايات كالقتل الموجب للقصاص يشترط فيه القدرة والعلم والقصد فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ والزاني أيضا ولذلك لا يجب الحد على المكره ولا على من لا يعلم أن الموطوءة أجنبية بل إذا اعتقد أنها امرأته سقط الحد لعدم العلم وكذلك من شرب خمرا يعتقدها خلا لا حد عليه لعدم العلم وكذلك جميع الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات يشترط فيها العلم والقصد والقدرة والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع أن رحمة صاحب الشرع تأبى=

المسألة الخامسة: أنواع الحكم التكليفي[1]:

من التعريف السابق تُستنبط أنواع الحكم الشرعي التكليفي الخمسة، وهي:

١- الإيجاب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (سورة البقرة الآيتان ٤٣، ١١٠) . وأما الواجب نفسه فهو:

ما يذم تاركه شرعًا، أو ما يعاقب تاركه، وأدق منه : ما توعد بالعقاب على تركه.

٢- الندب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم، كالأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿ ... وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾(النور الآية: ٣٣).

والمندوب من الندب، وهو الدعاء، وهو في الاصطلاح ما دعي إليه بغير جزم.

=عقوبة من لم يقصد الفساد ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفا.
القاعدة الثانية التي استثنيت من خطاب الوضع فاشترط فيها العلم والقدرة قاعدة أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة والوصية والصدقة والوقف والإجارة والقراض والمساقاة والمغارسة والجعالة وغير ذلك مما هو سبب انتقال الأملاك فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك لكونه عجميا أو طارئا على بلاد الإسلام لا يلزمه بيع وكذلك جميع ما ذكر معه وكذلك من أكره على البيع فباع بغير اختياره وقدرته الناشئة عن داعيته الطبيعية لا يلزمه البيع وكذلك جميع ما ذكر معه وسر استثناء هذه القاعدة من قاعدة خطاب الوضع قوله - عليه السلام - «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» ولا يحصل الرضا إلا مع الشعور والإرادة والمكنة من التصرف فلذلك اشترط في هذه القاعدة العلم والإرادة والقدرة. الفروق (١/ ١٦٢).

(١)روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٠)، البرهان في أصول الفقه ١/١٠٧، شرح الورقات للمحلي ٧١.

٣- التحريم: وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (سورة الإسراء الآية: ٣٣) .

والمحرم: ما توعد بالعقاب على فعله.

٤- الكراهة: وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم، مثل قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"[١].

والمكروه : ما طلب تركه بغير وعيد ولا جزم.

٥- الإباحة: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأعراف الآية: ٣١)،وقوله: ﴿ وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (النساء: ١٠١).

والمباح: ما سكت عنه الشرع.

المسألة السادسة: أنواع الحكم الوضعي[٢]:

الحكم الوضعي: خطاب الله الدال على ثبوت الحكم، أو انتفاءه، أو نفوذه، أو إلغاءه.

وقيل: ما استفيد من نصب الشارع علَما معرِفا لحكمه.

وقيل: الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى بجعْلِ الشيء سبباً

(١) - متفق عليه، خ ١١٦٣، ومسلم ٧١٤.
(٢) - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٦١)، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨١٠،الشرح الكبير لمختصر الأصول(ص: ١٢٨).

أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

وأنواع الحكم الوضعي كثيرة ، وبعضها محل خلاف، ومنهم من يزيد وينقص، ونقتصر هنا على السبعة المشهورة والتي تظهر كثيرا في النص الفقهي[1]:

١- الصحة ويقابلها الفساد

٢- والشرط

٣-والسبب

٤- والمانع

٥- والرخصة ويقابلها العزيمة.

وهذه الأحكام نتكلم عن كل واحد في موضعه من المباحث الخاصة.

(١) - منهم من يزيد: القضاء، والأداء، والإعادة، ونصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٦١)، روضة الناظر ١/ ١٧٥، المختصر لابن اللحام في أصول الفقه ١/ ٦٥، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ١٢٨).

المبحث الأول: في الصحة أو عدمها مع الحكم التكليفي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعاريف[1]:

الصحة: هي اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه.

والمختار في تعريف الصحيح أنه: ما تعلق به النفوذ وحصل به المقصود واعتد به، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

فهو يطلق على العبادات مرة وعلى العقود أخرى.

فالصحيح من العبادات: ما وافق الأمر وأجزأ وأسقط القضاء.

أو هو ما اجتمعت أركانه وواجباته وشروطه وسلم من المبطلات وبرئت به الذمة.

وأما العقود: فكل ما كان سببًا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح، وإلا فهو باطل[2].

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود، ولا يعتد به.

فالباطل: هو الذي لم يثمر، والصحيح: الذي أثمر.

والفاسد مرادف الباطل عند الجمهور، فهما اسمان لمسمى واحد.

وأبو حنيفة أثبت قسما بين الباطل والصحيح، جعل الفاسد عبارة عما كان مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه[3].

المسألة الثانية: ارتباط الصحة أو عدمها بالحكم التكليفي:

(١) - روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨١)، التحبير شرح التحرير ٣/١١٠٨، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٩١)، شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ٧٧)،

(٢) - المراجع السابقة.

(٣) - المراجع السابقة.

ارتباط الحكم بالصحة أو عدمها مع الأحكام التكليفية ظاهر في العبادات وفي غيرها، ونذكر شيئا منه:

أولا: في العبادات:

العبادة بالنسبة إلى حكم الصحة لها وجهان:

الأول: أن تشتمل على أفعال وأقوال غير محرمة وتكون العبادة معها صحيحة قطعا، فيحكم بصحتها مع فعلٍ أو قولٍ ما يجب أو يسن أو يباح أو يكره فيها، فالصلاة مثلا صحيحة:

مع قراءة الفاتحة الواجبة فيها ويثاب عليها

ومع فعل التورك المسنون فيها ويثاب عليه

ومع الجلوس المباح في النافلة منها ولا يتعلق به ثواب ولا عقاب

ومع التخصر المكروه فيها ولا يتعلق به عقاب وإن أنقص الثواب.

ويحكم بصحتها مع هذا كله، وهذا لا يكاد يخفى.

وكمثال لهذا في نص الزاد قوله (ص: ٨٣):"**يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط**" ، فهذا النص جمع بين أربعة أحكام، اثنان تكليفيان ، واثنان وضعيان:

فالأول التكليفي: وهو الكراهة في جمع الصائم الريق وابتلاعه.

والثاني: هو التحريم في بلعه النخامة.

والثالث الوضعي: وهو فساد الصوم ببلع النخامة وحدها.

والرابع وضعي أيضا دل عليه مفهوم العبارة : وهو الصحة : أي ويصح صومه مع فعل المكروه من جمع الريق فقط دون بلع النخامة.

المثال الثاني: جمع فيه نصا بين الصحة مع الكراهة في قوله

(ص: ٥٦): "وتصح خلف إمام عال عنهم ويكره إذا كان العلو "ذراعا فأكثر...".

وينبغي أن يتنبه إلى أن النص الفقهي غالبا ما يكون تركيزه على جانب الصحة أو عدمها ولا يهتم بذكر الثواب والفضائل أو العقاب والتأثيم إلا نادرا، وإن كانت عبارته تصرح بالحكم التكليفي أو توحي به، وحتى تتبين دقة هذا المعنى الذي أشرنا إليه أولا انظر كيف قال ص٨٥:"ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه"، ولم يقل لا يجوز أن يخرج المعتكف .. لأنه جائز وإن كان إبطال العبادة بعد الشروع فيها مكروها لكن تركيزه على ما يبطل العبادة فحسب وما يترتب عليه من ذهاب ثوابها معلوم بأوائل النظر، ولم أره ينص على الثواب والأجر أو الفضل ولا في موضع واحد، وأما التأثيم فنص عليه في كامل المتن في ثلاثة مواضع فقط ؛لأن حصول الإثم في هذه المواضع قد يخفى أو يتوهم عدمه:

الموضع الأول: في زكاة الفطر قال(ص: ٧٧):"ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل وتكره في باقيه ويقضيها بعد يومه آثما".

والثاني: في صدقة التطوع قال (ص: ٨٠):"وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه **ويأثم بما ينقصها**".

والثالث: في تصرفات الراهن فقال(ص: ١١٤)": إلا عتق الراهن **فإنه يصح "مع الإثم"**.

الوجه الثاني : أن تشتمل العبادة على فعلٍ أو قولٍ محرمٍ فيها،

ففي هذا الوجه للحكم بالصحة أو عدمها يتعين التمييز بين ثلاثة أحوال:

الأول: تبطل مع الإثم وهذا هو الأصل، كالمُحرم يجامع، أو المصلي يتكلم بكلام أجنبي لغير ضرورة أو لمصلحة الصلاة، أو الصائم يجامع في نهار رمضان، وإن كان النص الفقهي لا يتطرق للتأثيم والثواب عند اللّه كما تقدم، وإنما تركيزه على ما يتعلق بفعل المكلف صحة وإجزاء أم لا، ولهذا أمثلة:

المثال الأول: في الجماع في نهار رمضان قال(ص: ٨٢):"ومن جامع في نهار رمضان في قُبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة".

والمثال الثاني: في شأن المحرم يجامع قبل التحلل قال (ص:٨٨):"وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه....".

والثالث: قال فيه(ص: ٦١):" وتحرم إقامتها - أي الجمعة- في أكثر من موضع بالبلد إلا لحاجة فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام ..".

وهذا النص الأخير قد اشتمل على الحكم التكليفي: التحريم، والوضعي وهو : الصحة.

والحال الثاني: تبطل لكن بلا إثم، وهذا الذي قد يخفى، ومثاله لو سئل طالب العلم عن المعتكف يجامع فلا يسوغ أن يكون الجواب: يحرم أو لا يجوز، بل يكون الجواب: جماع المعتكف يفسد اعتكافه ونحو ذلك ، هذا في المعتكف تطوعا ، ولذلك جاءت عبارة الزاد على

هذا النحو الدقيق في النص فقال ص٨٥: **"وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه"**.

والحال الثالث: تصح معه العبادة لكن مع الإثم وإن لم ينص عليه كما تقدم لكنه لازم التحريم أو يلزم منه سقوط الثواب أو نقصانه[١]، وهذا لا يشكل على مذهب من يقول: النهي لا يقتضي الفساد فيصححون صلاة الرجل في ثوب الحرير أو في الأرض المغصوبة، ولا على قول الحنفية الذين يقولون إنه يقتضي الصحة، ولا يشكل أيضا على مذهب الحنابلة أن النهي يقتضي الفساد لأمرين[٢]:

الأول: أن هذا أصل لكن قد يعدل عنه لدليل خاص.

الثاني: أن هذا فيما فيه نهي خاص من الشارع، وأما ما سنذكره

(١) قال في البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٣٩): "الْحُرْمَةُ لَا تُلَازِمُ الْفَسَادَ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُحَرَّمًا مَعَ الصِّحَّةِ. كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَثَوْبِ الْحَرِيرِ، وَفَائِدَةُ التَّحْرِيمِ سُقُوطُ الثَّوَابِ".

(٢) - اختلف المتكلمون والأصوليون والفقهاء في النهي هل يقتضي الفساد أم لا على خمسة أقوال:

الأول : أنه يقتضي الفساد سواء أكان لعينه أم لغيره، في العبادات، أم في المعاملات، وهو رأي جمهور الأصوليين ؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" متفق عليه.

والمذهب الثاني: أنه لا يقتضي الفساد مطلقًا، اختاره الغزالي، ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء، والآمدي عن المحققين.

والثالث: وهو المختار في المحصول والمنتخب وغيرهما أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات. وبه قال بعض المعتزلة.

المذهب الرابع: النهي عن الشيء لعينه: يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه؛ لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من إحداهما، مكروه من الأخرى.

الخامس: أنه يدل على الفساد في العبادات، وفي المعاملات؛ إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له، كالبيع وقت النداء للجمعة، فإن النهي إنما هو لخوف تفويت الصلاة، فإنه لا يدل على الفساد، وإن كان يأثم بتفويت الصلاة. وهو منقول عن الشافعي وأكثر أصحابه.

انظر: القواعد لابن اللحام ص١٦٠.المستصفى (ص: ٢٢١)، انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٦٠٥)، المحصول جـ١ ق٢ ص٤٨٦، والإحكام "٢/ ١٨٨".

من الحكم بالصحة مع التحريم فإنه في عامته في مسائل حُكم فيه بالمنع بدليل عام.

وهذه أمثلة له من نص الزاد:

المثال الأول : في مباشرة المحرم، فلقد كان نص الزاد في غاية الدقة في بيانها وتمييزه بين الحكمين فقال ص ٨٨:"وتحرم المباشرة فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه".

فالمستفتي أو الدارس لهذه المسألة يحتاج إلى بيان نوعي الحكم التكليفي وهو التحريم، والوضعي وهو عدم فساد نسكه لا أن يقتصر البيان على أحدهما دون الآخر.

المثال الثاني: والذي يدل هو الآخر على دقة النص الفقهي الذي يجتمع فيه عدم الجواز مع الصحة والنفاذ، ففي الزكاة (ص: ٧٨) قال: "ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة فإن فعل أجزأت".

المثال الثالث: وهو من الأمثلة على اجتماع التحريم تكليفا والصحة وضعا قوله (ص: ٥٣): "ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره". فنص على التحريم ولم يقل: ولا يصح، فدل على أنها تصح لو فعل.

المثال الرابع : وهو من أشهر الأمثلة: غيبة الصائم حيث يصح معها، ولذا عبر عندها بالحكم التكليفي فقط فقال (ص: ٨٣):"**ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم**". بينما في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ص ٨٢ عبر بالحكم الوضعي وهو الفساد، إذ لا يلزم منه الإثم لاحتمال العذر فقال: "من أكل أو شرب أو استعط

أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه ... عامدا **ذاكرا لصومه فسد**".

المثال الخامس: وانظر فيه إلى اجتماع الصحة وعدم البطلان مع ترك ما يجب، والتفريق بين الواجب والشرط في هذا النص الدقيق حيث قال(ص: ٥٣):"**وتلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط وله فعلها في بيته**".

المثال السادس: وانظر فيه كيف لما خشي توهم الجواز مع عدم صحة أكد التحريم فقال(ص: ٣٦):"**وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة" ولا يصحان منها بل يحرمان**".

المثال السابع: في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة أو فعله في نحو ظل، عبَّر بالحكم التكليفي فقط ولم يعبر بالحكم الوضعي؛ لأن فعله يصح ولو إلى القبلة أو في ظل ونحوه، ومعنى الصحة هنا الاعتداد بالفعل ولو مع النهي لحصول الغرض وهو زوال الخبث الذي هو شرط صحة، فقال (ص: ٢٨):

"**ويحرم** استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة".

المثال الثامن:

قوله(ص: ٨٤):"ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ولو في فرض إلا عن دم متعة وقران" حيث عبر هنا بالحكم التكليفي؛ لاحتمال صحة الصوم لو صامه عن قضاء أو وافق يوم صوم له لكن مع الإثم للمخالفة.

المثال التاسع: قوله رحمه الله (ص: ٦٠): "ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح ممن لا تجب عليه والأفضل حتى يصلي الإمام ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال".

في هذا النص تظهر هذه العناية الفائقة في الاختيار بين الحكمين؛ فقوله: لم تصح أي تلزمه الجمعة إن أدركها لو صلى من تلزمه قبل الإمام، وحينما أراد الكلام عما لا يتعلق به صحة وهو السفر عبر بقوله:"ولا يجوز".

وهذا أيضا يقودونا إلى النص العاشر: وفيه التعبير تارة بالحكم التكليفي وتارة بالوضعي لاختلاف المقصد والأثر، فقد قال رحمه الله في صلاة الجمعة(ص: ٦٠): "ولا تجب على مسافر "سفر قصر" ولا عبد وامرأة، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذر غير سفر وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به".

فعبَّر أولا بعدم الوجوب فلا إثم ولم يقل "ولا تصح" لأنه لو صلاها أجزأته ، ولذا أكد مفهوم التعبير بعدم الوجوب بقوله : "ومن حضرها منهم أجزأته" ، لكن فرَّق بينه وبين غيره أنها لا تنعقد به لو نقص العدد ولا يكون إماما فيها.

ثانيا: في غير العبادات:

الصحيح من المعاملات والعقود ونحوها : ما اعتد به منها وتعلق به النفوذ وترتبت عليه أحكامه، وتقدم هذا في المسألة الأولى.

والمعاملات ونحوها بالنسبة إلى حكم الصحة أو عدمها لها ثلاثة أوجه:

الأول : يجتمع فيها الحكم بالصحة مع ما يجب أو يستحب أو يباح أو يكره ، وهذا كثير، ومن ذلك اجتماع الحكم بالصحة:

مع ما يجب: (كوجوب التقابض في مبادلة الربوي بجنسه)

أو مع ما يستحب: (كاستحباب الإشهاد في الرجعة)

أو مع ما يكره: (كالطلاق مع استقامة الحال)

أو مع ما يباح: (كبيع وشرط).

ومن الأمثلة على هذا من نص الزاد قوله:(ص: ١٤٥): "ويجوز الرجوع في الوصية" . فنص على الحكم التكليفي ويتفق معه الحكم الوضعي فيصح الرجوع ويعتد به وتبطل الوصية.

ومن أمثلة الجمع بين الحكمين ما جاء في باب الوكالة (ص: ١٢٢): "**تصح بكل** قول يدل على الإذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل .... ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق و.. ".

وفي جانب اجتماع الحكمين في النفي أيضا انظر هذا الضابط الذي جاء في غاية الدقة:(ص: ١١٤) حيث قال: "وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه"...

وهذا الضابط يحتمل غير نص المصنف ثلاث احتمالات أخرى عدل عنها، وهي:

الاحتمال الأول: " ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه " ، وهذه

الصياغة لا تستقيم لعدم صحة بيع العين المستعارة للرهن ومع ذلك يصح رهنها ، وهذا قد يفهم من عموم قوله ﴿ باب العارية:(ص: ١٣٠):"وتباح إعارة كل ذي نفع "مباح" .

الاحتمال الثاني : "ما لا يصح بيعه لا يجوز رهنه" وفيها ما ﴿ سابقتها .

والاحتمال الثالث : "ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه" فهذه قد تستقيم ﴿ كشف الحكم التكليفي لكن يبقى حال الرهن مجهولا هل يصح وتترتب عليه آثاره أم لا، فكانت عبارته تماما على الذي أحسن.

وهذا النص الذي اختاره لهذا الضابط يتفق تماما مع ما صدر به باب الرهن بقوله(ص: ١١٤):" **ويصح** ﴿ كل عين **يجوز** بيعها" .

وعند المقارنة مع نصه على مثل هذا الضابط ﴿ القرض فإنه قال هناك(ص: ١١٣): "وما يصح بيعه صح قرضه"، ولم يقل ما يجوز بيعه لأن الأمة يجوز بيعها لكن قد لا يجوز قرضها .

الوجه الثاني: ﴿ اجتماع الحكم بالبطلان أو الفساد ﴿ المعاملة ونحوها مع التحريم وهذا أيضا كثير؛ ومن ذلك:

فساد البيع بعد النداء الثاني للجمعة مع الإثم.

وبطلان نكاح الشغار مع الإثم

وفساد الصلح على خمر مع الإثم

الوجه الثالث: ﴿ اجتماع الحكم بالصحة ﴿ المعاملة ونحوها وضعا مع التحريم تكليفا، وهذا الذي قد يخفى ونجتهد لإبرازه فمن

ذلك:

النص الأول: يبين كيف أنه لا يلزم من التحريم ثبوت الضمان، فانظر كيف نص على الحكمين التكليفي والوضعي في هذا فقال(ص: ٩٠):" **ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه**".

النص الثاني: نص فيه على الحكمين التكليفي والوضعي وهو يؤكد هذا المعنى الذي ذكرنا من عدم لزوم البطلان من مجرد التحريم وإلا لما أكد هذا مع ذاك، فقال(ص: ١٠٣):

" ويحرم بيعه على بيع أخيه .... وشراؤه على شرائه ... ويبطل العقد فيهما".

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله في المناسك (ص: ٨٨): "ويحرم عقد النكاح ولا يصح".

النص الثالث : جمع فيه بينهما - التكليفي والوضعي- في سياق واحد تفننا إذا لزم من أحدهما الآخر، فقال(ص: ١٠٨): "**ولا يصح** بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه **ولا يجوز بيع** حب بدقيقه".

فعبر في بيع لحم الحيوان من جنسه بعدم الصحة ويلزم منه عدم الجواز لعلة الربا، وفي بيع الحب بدقيقة بعدم الجواز حيث لزم منه أيضا عدم الصحة.

النص الرابع: في طلاق الثلاث وطلاق الحائض: فقال (ص: ١٧٧):"وتحرم الثلاث إذاً، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع".

فلم يقل لم يصح، ولم يكتف بالحكم التكليفي أنه محرم وبدعة حتى نص على ما يترتب عليه من النفاذ والاعتداد فقال: "**يقع**"، وهذا يؤكد ما تقدم من أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقا.

النص الخامس: في المهر لو أصدقها القرآن، فيه خلاف مشهور في المذهب وغيره من جهة صحته، لكنه حينما أراد النص على حكم المسألة قال(ص: ١٦٨): "وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه..". فعبر بعدم الصحة التي يفرع عليها هنا عدم الإثم وصحة النكاح وثبوت مهر المثل.

النص السادس: يؤكد ما تقدم من عدم لزوم أحدهما من الآخر، فذكرهما في هذا النص الدقيق في المبيع مدة الخيار دفعا لتوهم الصحة مع عدم الجواز فقال(ص: ١٠٥):"ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع".

النص السابع: اجتمع فيه الحكمان: الحكم الوضعي: الصحة، والتكليفي: التأثيم، وإن كانت الجهتان منفكتين لكنه يفيد دقة التعبير حيث قال(ص: ١٧٧):" ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الآثم".

النص الثامن: إذا كان الأمر متعلقا فقط بمقدمات العقد دونه وفيه نهي اكتفى بذكر الحكم التكليفي، ومثاله قوله(ص:١٦١): "ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة..".

النص التاسع: وهو عكس سابقه إذا لم يكن هناك نهي لذاته

وإنما الحكم متعلق بانعقاده أو عدمه كان الاختيار في النص لبيان الحكم الوضعي من الصحة والنفاذ أو عدمها ، **ومثاله في** باب النذر(ص: ٢٣٣) قال رحمه الله:" لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرا"...وهذا يفيد أن غير المكلف أو الكافر لو نذر لم يتعلق به حكم.

النص العاشر: في الصلح (ص: ١١٨) قال رحمه الله: "وهو للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخد منه بشفعة، وللآخر: إبراء ؛ فلا رد ولا شفعة، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه "باطنا" وما أخذه حرام".

النص الحادي عشر: في السبق قال رحمه الله(ص: ١٢٩):"يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ولا تصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام".. فقوله "ولا يصح بعوض ... لا يلزم منه عدم الجواز ديانة في غير هذه الثلاثة لكن لا يلزم، وهذا على تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : " لا سبَق إلا في نصلٍ ... "[1] أي لا عوض ..

(١) رواه أبو داود في الجهاد، باب في السبق ح ٢٥٧٤، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق ح ١٧٠٠، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وغيرهما. تلخيص الحبير ٤/ ٢٩٧.

المبحث الثاني: في الشرطية مع الحكم التكليفي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالشرط[1]:

الشرط: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة.

وقيل هو: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

والشرط ثلاثة أنواع: عقلي، ولغوي"جعلي"، وشرعي.

فالعقلي: كالحياة للعلم، والعلم للإرادة.

واللغوي: كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

والشرعي كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم.

وسمي شرطًا؛ لأنه علامة على المشروط، يقال: أشرط نفسه للأمر: إذا جعله علامة عليه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا..﴾ أي علاماتها.

والشروط في العبادات وغيرها نوعان:

الأول: ما كان من فعل المكلف:

وهو شرط وجوب كجمع النصاب

أو شرط صحة كالطهارة للصلاة

والآخر: ما لا يكون من فعل المكلف:

وهو شرط وجوب كالعقل

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٧٩)، قواطع الأدلة ٢/٢٧٥، شرح مختصر الروضة ١/٤٣٠.

أو شرط صحة كدخول الوقت

أو شرط استحقاق كموت المورث

أو استيفاء كما في القصاص

المسألة الثانية: ارتباط الشرط بالحكم التكليفي:

الكلام هنا عن الشروط الشرعية فقط باعتبارها حكما وضعه الشارع علامة على غيره، وهي شروط وجوب وشروط صحة كما تقدم، وأوضح ما يكون في الاقتران بين الحكم التكليفي والوضعي في النص الفقهي هو في شروط الوجوب.

أولا : شروط الوجوب: ونذكر لها نصوصا من الزاد:

النص الأول: وهو أظهر أمثلتها : شروط وجوب الزكاة حيث قال رحمه الله (ص: ٧٣): "**تجب بشروط خمسة**: "حرية وإسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحول في غير المعشر إلا نتاج السائمة وربح التجارة .."..

فهذه الشروط الخمسة لا يتعلق بها حكم تكليفي في ذاتها إلا من جهة الإباحة كإباحة تملك النصاب، أو لأمر من خارج كوجوب الإسلام على العالمين، لكن ما لا يتم به هذا الوجوب ليس بواجب.

النص الثاني: قوله رحمه الله في المناسك(ص: ٨٦): "ويشترط لوجوبه - أي الحج - على المرأة وجود محرمها".

ويسقط الوجوب متى تخلف الشرط .

النص الثالث: قوله رحمه الله في الأيمان (ص: ٢٢٩):"ويشترط **لوجوب** الكفارة ثلاثة شروط..".

ثانيا : شروط الصحة والإجزاء:

وأما شروط الإجزاء والصحة فقد ينص معها على الحكم التكليفي للمشروط، أما الشرط نفسه فلأنه منفك عن ماهية العبادة أو المعاملة فقد لا يتعلق به حكم تكليفي لذاته، ويقتصر في ذكره في النص الفقهي للدلالة على عدم الصحة أو عدم الإجزاء عند تخلفه، لكن رأينا في نصوص الزاد أنه قد يجمع بينهما عند الوجوب إذا كان - أي هذا الشرط واجبا - بكل حال كستر العورة، أو كان عبادة مقصودة كالنية، ولذا لما عدّد شروط الصلاة لم ينص مع الشرط على الحكم التكليفي إلا في موضعين:

الأول: قوله رحمه اللّه (ص: ٤١): ومنها (أي شروط صحة الصلاة): "ستر العورة **فيجب** بما لا يصف بشرتها" وهي تتماشى مع عبارة أصله المقنع حيث قال:"وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة **واجب**"[١].

ثم نص بعد على مفهوم تخلف الشرط فقال رحمه اللّه (ص: ٤١):"ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد"، فقوله: "أعاد" يعبر عن مفهوم الشرط الذي يلزم من عدمه العدم، وهو عدم الإجزاء هنا.

وحينما أراد أن يذكر بعض ما لا يجوز لبسه وقد يتحقق به الشرط كان اختياره الدقيق بذكر الحكم التكليفي فقال رحمه اللّه(ص: ٤٢):" وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله، ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب ..". فقد تصح الصلاة في

(١) المقنع مع الشرح الكبير (١/ ٤٥٦).

هذا على إحدى الروايتين لكن مع الإثم، ولذا نص عليه في أصل الزاد "المقنع" فقال:"ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته وعنه تصح مع التحريم" [1].

الثاني: قوله رحمه الله في شرط النية (ص: ٤٣):"ومنها: النية **فيجب** أن ينوي .."، ومثله في الزكاة (ص: ٧٨) عبر بالحكم التكليفي فقال: "ولا يجوز إخراجها إلا بنية".

لكن في الطهارة ترى دقة الفقه في نصه لذات الشرط"النية" هناك حيث لم ينص على الوجوب كما في الصلاة، ولا عدم الجواز كما في الزكاة، وذلك - والله أعلم - لأن الطهارة تكون عبادة وعادة بخلاف الصلاة ، فقد يتطهر تبردا أو تنظفا فاكتفى هنا عند ذكر الشرط بالحكم الوضعي "الشرط" الذي يلزم من عدمه عدم الصحة فقال رحمه الله (ص: ٢٩):"والنية شرط لطهارة الأحداث كلها"، فلو توضأ بلا نية أو بنية النظافة لم يتعلق بها حكم تكليفي إلا من جهة الإباحة أو الاستحباب.

وأما بقية الشروط فقد اكتفى بالحكم الوضعي وهو الشرط والإيماء إلى عدم الصحة والإجزاء عند تخلفه؛ لأنها أي بقية الشروط ليست من فعل المكلف: كدخول الوقت، أو تكون في العبادة وغيرها كاستقبال القبلة، أو لأنها تسقط بالعجز بخلاف شرط النية فلا يمكن أن يسقط لعدم تصور العجز إذ محلها القلب، أو يكون غاية الأمر عدم الإجزاء كقوله في الأذان: "ولا يصح إلا مرتبا متواليا من عدل ولو ملحنا "أو ملحونا" ويجزئ من مميز.. ويبطلهما

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٤٦٤/١، وانظر الهداية لأبي الخطاب ٧٦/١.

فصل كثير "ويسير" محرم ولا يجزئ قبل الوقت إلا لفجر بعد نصف الليل".. فكل هذا ليس فيه تعرض للحكم التكليفي لأنه لو خالف على غير وجه الاعتياد لم يأثم.

النصوص التطبيقية:

أولا : في العبادات:

النص الأول في العبادات: قال(ص: ٢٨):"ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم".

في هذا الجمع بين الحكم التكليفي والوضعي في هذا النص الدقيق ما يدعو كل طالب علم إلى التبصر في طرائق الأئمة في التصنيف والعناية بالمصطلح، فتعبيره بالوجوب في الاستنجاء لأن العبد مأمور بتجنب النجاسات وقطعها في بدنه وثوبه لصلاة أو لغير صلاة، وأما طهارة الوضوء أو التيمم فالمقصود هنا الخلوص بها إلى دائرة الصحة، لأنها قد تجب عند إرادة الصلاة وقد لا تجب إذا لم ينو رفع الحدث.

النص الثاني: قال في الزاد(ص: ٣٨): "**تجب** – أي الصلاة– على كل مسلم مكلف إلا حائضا ونفساء، ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر ونحوه، ولا تصح من مجنون ولا كافر فإن صلى فمسلم حكما".

فالعقل والإسلام شرطان لصحة الصلاة، وتظهر دقة النص في التعبير بعدم الصحة لا بعدم الجواز لأنهما في غير دائرة التكليف ، المجنون لجنونه والكافر على القول بعدم تكليفه بالفروع، أو لتخلف

ما تصح به؛ فإن صلى قبل إسلامه حكم بإسلامه ولم تصح منه.

النص الثالث: في شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها يقول (ص: ٤٨):"فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية - فإنها لا تسقط بحال - " أو تعمد المصلي ترك ركن أو واجب "بطلت صلاته".

ثانيا: في غير العبادات:

في غير العبادات كان سياق الأحكام في عامة الأبواب يتركز النص على الحكم الوضعي فقط بذكر الشرطية وانتفاء الصحة عند تخلفها كما تدل عليه النصوص المختارة، لكنه جمع بين الحكمين في ثلاثة نصوص:

النص الأول: في الحدود جمع بين حكم الوجوب نفيا والشرط فقال:(ص: ٢١٩): "**ولا يجب** الحد إلا بثلاثة **شروط**: أحدها: تغييب حشفته ...".

النص الثاني: (ص: ٢٢٧) في باب الذكاة جمع بين حكم الإباحة نفيا وشرط صحة الذكاة فقال:" لا يباح شيء من الحيوانات بغير ذكاة إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء".

فالذكاة شرط ولها شروط عبر عنها بقوله: "ويشترط للذكاة أربعة شروط... ثم ذكرها.

النص الثالث: (ص: ٢٢٨) كالذي قبله في باب الصيد قال:"**لا يحل** الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط ..".

وهناك نص رابع لكنه في حكم الشرط الجعلي حين يكون محرما لذاته، قال(ص: ١١٣):"ويحرم كل شرط جر نفعا".

وما سوى ذلك من الشروط كان التنصيص فقط على الحكم الوضعي وآثار تخلفه ونذكر منها نصوصا تدل على المراد:

النص الأول في شروط الصحة: قال رحمه اللّه(ص: ١٠٠): "ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق".

فههنا حكمان وضعيان: الشرطية مع الصحة عند تحققها أو الفساد عند تخلفه إلا في المستثنى.

النص الثاني في الشرط الجعلي المخالف لحكم الشارع ذكر فيه الحكم الوضعي وحده وهو بطلان الشرط فقال(ص: ١٠٤): "**وإن شرط** أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه أو إن عتق فالولاء له أو أن يفعل ذلك **بطل الشرط** وحده".

ومثله قوله(ص: ١٠٣):"وإن جمع بين شرطين بطل البيع".

النص الثالث في النكاح: قال ص(ص: ١٦٥):"وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان فإن سمي لهما مهر صح".

وقد قال في النكاح أيضا(ص: ١٦٢):"وله شروط أحدها: تعيين الزوجين ..".

النص الرابع في باب الحوالة قال رحمه اللّه (ص: ١١٧):" **لا تصح** إلا على دين مستقر ..".

جاء التعبير بالحكم الوضعي وحده، ولم يقل: لا تجوز؛ لأن المقام يبحث فقط في الأحوال التي يمضي فيه العقد وتترتب عليه

أحكامه وتبرأ فيه ذمة المحيل ويستحق المحال مطالبة المحال عليه، ومن جهة الحكم التكليفي قد تجوز ديانة على دين غير مستقر فإن استقر كانت وإلا رجع على المدين.

النص الخامس في الشركة: من شروط الصحة قال رحمه الله (ص: ١٢٤) : "ويشترط: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ..." ، ثم صرح بعدُ بعدم الصحة عند تخلف الشرط فقال(ص: ١٢٤):" فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا .. لم تصح".

النص السادس في باب الإجارة قال(ص: ١٢٦): "تصح بثلاثة شروط".

النص السابع في الوقف قال(ص: ١٤١):""ويصح بالقول وبالفعل.. .. ويشترط فيه المنفعة دائما".

النص الثامن قال(ص: ٢٠٨):" باب شروط القصاص وهي أربعة: عصمة المقتول..".

النص التاسع (ص: ٢٠٩) في باب استيفاء القصاص :"ويشترط له ثلاثة شروط"، وهي شروط جواز.

النص العاشر (ص: ٢٢١) في باب القطع في السرقة :"ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما" ، وهو شرط جواز.

النص الحادي عشر (ص: ٢٣٥) في القضاء: "ويشترط في القاضي عشر صفات...".

النص الثاني عشر (ص: ٢٤١) في الشهادات:"شروط من تقبل شهادته ستة ..".

وجميع شروط الصحة تنتفي الصحة بانتفاء واحد منها، هذا هو الأصل ولكن قد تثبت الصحة مع تخلف الشرط، وهذا ظاهر في العبادات عند العجز عنه كالعجز عن القيام أو ستر العورة، لكنه قليل في غير العبادات وقد تبين لي ثلاثة مواضع تثبت فيه الصحة مع تخلف الشرط:

الموضع الأول: في البيوع يشير إليه مفهوم قوله(ص: ١٠٠): "ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق" فمفهوم قوله :"**بلا حق**" يدل على صحة البيع ولو تخلف شرط الرضى إذا كان الإكراه بحق.

الموضع الثاني: في المواريث قد يتخلف شرط تحقق موت المورث في ميراث المفقود الذي غالب حاله الهلاك، فإنه يقسم ماله بعد تمام أربع سنين من فقده على إحدى الروايتين، قال رحمه اللّه (ص: ١٥٦): " وإن كان غالبه الهلاك ... انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله".

فالقسمة تتم مع غلبة الظن دون تحقق موته بيقين الذي هو شرط التوارث.

الموضع الثالث: في حال وجود مانع، كعدم صحة الطلاق مع تحقق الشرط وهو وجود الزوجية فلا يقع الطلاق في حال الحيض على أحد الوجهين[1]. قال رحمه اللّه :(ص: ١٧٧): "**ويصح من زوج** مكلف ..". وقال في تعليق الطلاق بالشروط(ص: ١٨٢): "**لا يصح** إلا من زوج".

(١) الإنصاف ٤٤٨/٨.

المبحث الثالث: في السببية مع الحكم التكليفي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالسبب:

السبب: في اللغة: السّبَب: الْحَبل أَو الْخَيط، وَالْجمع أَسبَاب، أو كل ما تُوصل به إلى غيره ، ومنه سمي الحبل والطريق سببا، فاستعار الفقهاء لفظة "السبب" من هذا الموضع، وفي التنزيل العزيز ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۝٨٤ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ۝٨٥﴾(الكهف٨٤-٨٥)، والسبب: والقرابة والمودة، ويقال مالي إليك سبب أي طريق [(١)].

وفي الاصطلاح: " ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته "[(٢)].

والتسبيب في النص الفقهي له إطلاقات أشهرها اثنان:

الأول: أنهم قد يريدون به علة الحكم[(٣)]، كقوله رحمه الله في الزاد (ص: ٤١):"وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت "ثم كلف وطهرت" قضوها، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها" .

الثاني: يطلقون السبب يقابلون به المباشرة في الجنايات والإتلافات كقوله رحمه الله(ص: ١٥٩):" فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو **سببا** "بلا حق" لم يرثه" .

والسبب حاضر بكثرة في النصوص الفقهية خلافا لما يتوهمه البعض بسبب عدم ذكره بلفظه، وفي نص الزاد خاصة لم يرد ذكر

(١) جمهرة اللغة (٢/ ١٠٠٠)، المخصص٢/٤٧٠، المعجم الوسيط١/٤١١ .
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٧٨)، الإبهاج ١/٢٠٦ .
(٣) كشف الأسرار ٤/١٧٥ .

السبب بلفظه إلا في أربعة مواضع:

الأول: يعني به ما يطرأ على المكلف وهو الإحصار في قوله(ص: ٨٩):"ودم الإحصار حيث وجد سببه".

الثاني: السبب الطبيعي في قوله(ص: ١٩٧):" من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة".

الثالث: في ما يقابل المباشرة، قال(ص: ١٥٩): "فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا "بلا حق" لم يرثه".

الرابع: في الأسباب الشرعية ، جاء نصا في قوله(ص: ١٤٩): "أسباب الإرث: رحم ونكاح وولاء".

وأما ورود الأسباب بالمعنى أو المفهوم والإشارة فأكثر من أن يحصى كما سيأتي، لكن قبل التطبيقات نذكر أنواع الأسباب:

المسألة الثانية: أنواع الأسباب:

الأسباب الشرعية جعلها الشارع علامات على الأحكام التكليفية، وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين:

الأول: أسباب ليست من فعل المكلف،كالوقت سبب لإيجاب إقامة الصلاة[1]؛ لقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) ، وكشهود رمضان سبب لإيجاب صومه بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومما يدخل في هذا النوع، الضرورة حين لا تكون من فعله،

(١) وقد يجامع الشرط السبب مع اختلاف النسبة كوقت الصلاة فإنه شرط بالنسبة إلى الأداء سبب بالنسبة إلى وجوب الأداء. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٧٧)

ومع هذا قد تكون سببا لمباح ككشف العورة للتداوي، وقد تكون سببا لواجب كأكل المضطر من الميتة، والفقهاء يقولون:" ما كان ممنوعا إذا جاز وجب"، ويمثلون لها بأكل المضطر للميتة، وقطع يد السارق وغيرها من الحدود[1].

الثاني: أسباب تكون من فعله كملك النصاب جعله الشارع سببا لإيجاب إيتاء الزكاة، وسرقة نصاب من حرزه سبب لإيجاب قطع يد السارق، وشِرْك المشركة سبب لتحريمها على المسلم، والمرض قد يكون من فعله وقد جُعل سببا لإباحة الفطر في رمضان، وأمثال ذلك.

وهذه الأسباب الكسبية التي من فعل المكلف تكون أيضا لإثبات ملك أو حل أو إزالتهما، أو ثبوت الضمان، كالبيع لإثبات الملك وإزالته، والعتق والوقف لإسقاطه، وعقد الزواج لإثبات الحل، والطلاق لإزالته، والقرابة والمصاهرة والولاء لاستحقاق الإرث، وإتلاف مال الغير لاستحقاق الضمان على المتلف، والقتل لوجوب القصاص، والشركة أو الملك لاستحقاق الشفعة.

وهذه الأسباب الكسبية أيضا تتنوع إلى:

أسباب قولية مباحة كالبيع والطلاق ونحوها، وقولية محرمة كالظهار.

وأسباب فعلية مباحة كالصيد سبب للتملك، وفعلية محرمة كالقتل والسرقة.

والفرق بين القولية والفعلية أن الفعلية قد يترتب عليها أثرها

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٤٨.

ولو كانت من فعل محجور عليه؛ فيصح تملكه بالصيد أو الاحتطاب أو الإحياء، ولو وطئ السفيه أو المحجور عليه أمته وحملت منه صارت أم ولد، وأما تصرفاته القولية فلا تصح بحال كالعتق والهبة والبيع[1].

وإذا وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه، ترتب عليه مسببه حتما.

المسألة الثالثة: ارتباط السبب بغيره من الأحكام الشرعية:

أما الأسباب الشرعية التي ليست من فعل المكلف فلا يتعلق بها حكم تكليفي لذاتها، لكن الحكم التكليفي يوجد عند وجودها وقد يتخلف لوجود مانع أو انتفاء شرط ، ومثال ذلك: وجوب الصلاة عند وجود السبب وهو دخول الوقت(دخول الوقت سبب للوجوب وشرط للصحة).

وأما ما كان من فعل المكلف فلها ارتباطان بغيرها من الأحكام الشرعية:

أولهما : ارتباطها بالحكم التكليفي، وهي من جهة ارتباطها بالحكم التكليفي تنقسم إلى قسمين:

الأول: أسباب مشروعة، وهي التي تفضي إلى المصلحة، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السبب الواجب ، والسبب الواجب يكون سببا لواجب آخر أو مستحب أو مباح:

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٥.

فيكون سببا لواجب كالجهاد المتعين سبب لإقامة الدين، وتنفيذ القصاص سبب للحياة والأمن: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة: ١٧٩).

ومن أمثلة السبب الواجب لواجب في نص الزاد قوله رحمه الله في النية (ص: ٣٠): "**ويجب** الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسن عند أول مسنوناتها".

فالسبب الواجب الطهارة كانت سببا لواجب وهو التسمية.

ويكون السبب الواجب سببا لمستحب، ومثاله السجود الواجب يكون سببا للدعاء المستحب.

وقد يكون السبب الواجب سببا لمباح كالجهاد المتعين سببا في الغنيمة أو النفل، قال رحمه الله(ص: ٩٧):"**وتملك** الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال..".

فالسبب الواجب شهود الوقعة لمن كان من أهل القتال، والمباح الغنيمة.

النوع الثاني: السبب المستحب:

السبب المستحب قد يكون سببا لفرض كترائي الهلال مستحب وهو سبب للرؤية وهي سبب للحكم بدخول الشهر، قال رحمه الله(ص: ٨١): "**ويصام برؤية** عدل "ولو أنثى" ...". الباء سببية.

وقد يكون السبب المستحب سببا لمستحب مثله، ومثاله: قوله

رحمه اللّه (ص: ٤٧): "وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض".

فتلاوة غير الفاتحة في الصلاة مستحبة، وهي سبب لمستحب وهو التعوذ أو الدعاء.

وقد يكون السبب المستحب سببا لمباح، كالجهاد غير المتعين يكون سببا في الغنيمة أو النفل ويغني فيه النص المتقدم في السبب الواجب.

والنوع الثالث: السبب المباح: والسبب المباح قد يكون سببا لمباح مثله؛ كرمي الصيد بسهم ولو قصد غيره إذا أنهر الدم فيكون الرمي سببا في حله، قال في غاية المنتهى[1]: "وإن رمى صيدا رآه، فأصاب غيره حل".

وقد يكون السبب المباح سببا لمستحب، وله في العبادات أمثلة منها:

الأول: قوله رحمه اللّه (ص: ٢٧): "يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم اللّه أعوذ باللّه من الخبث والخبائث" .. فدخول الخلاء مباح، وهو سبب لمستحب وهو هذا الذكر.

الثاني: قوله (ص: ٢٨): " التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بإصبعه وخرقة مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم".

فالانتباه من النوم سبب مباح يقترن به حكم الاستحباب المتأكد وهو السواك.

الثالث: قوله رحمه اللّه (ص: ٥٢):"ويستحب سجود الشكر عند

(١) - غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى (٦/ ٣٥١).

تجدد النعم".

فتجدد النعم سبب لمستحب وهو سجود الشكر.

وقد يكون السبب المباح سببا للتحريم، كدخول الحرم سبب لتحريم الصيد، ومن أمثلتها في نص المصنف رحمه اللّٰه المحرمات في النكاح بواحد من الأسباب الثلاثة: نسب أو مصاهرة أو رضاع أو بسبب الكفر، ومن نصه في ذلك قوله رحمه اللّٰه (ص: ١٦٤):"ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب "إلا أم أخته وأخت ابنه". فقوله: "بالرضاع" أي بسببه.

وبسبب المصاهرة قال أيضا ص١٦٤: "ويحرِّم العقد زوجة أبيه وزوجة كل جد وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن "وأمهاتهن".

وهذا في غير العبادات كثير جدا، ومن أمثلته:

يثبت المباح بسبب مباح ، ومثاله في نص الزاد قوله رحمه اللّٰه (ص: ١٣٧):"ويملك بالإحياء ما قرب من عامر".

فالسبب المباح هو الإحياء يثبت به الملك المباح...

ويلتحق بهذا كل تملك بأي سبب من أسباب التملك العشرة: الوصية، والإرث، واللقطة، والبيع، والصيد، والهبة، والصدقة، والوقف، والغنيمة.

ومثله خيار المجلس، والرؤية، والانتفاع بالعارية، واستحقاق الجعل في الجعالة، وتملك القرض وغيرها.

قال رحمه اللّٰه في القرض (ص: ١١٣):" ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا".

وقد يثبت المباح بسبب محرم، ومثاله قوله رحمه اللّٰه (ص:١٠٥):

الرابع " في خيارات البيع": "خيار التدليس" فالتدليس سبب محرم يثبت به المباح وهو الخيار.

وقد يثبت المباح بسبب الاشتراط، ومثال قوله رحمه الله في خيارات البيع (ص: ١٠٤):"أن يشترطاه في العقد مدة معلومة".

وقد يثبت الواجب بسبب مباح، ومثاله وجوب نفقة الزوجة بسبب مباح وهو العقد والتسليم قال رحمه الله (ص: ٢٠٢): "يلزم الزوج نفقة زوجته".

وقد يثبت الفرض بسبب مباح ومثاله من نص الزاد قوله رحمه الله (ص: ٢٤١):"وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليها".. فالتحمل سبب مباح يثبت به فرض الأداء متى دعي.

وقد يثبت التحريم بسبب مباح كدخول الحرم سبب لتحريم الصيد كما تقدم، قال رحمه الله (ص: ٩٠):"يحرم صيده على المحرم والحلال".

ومما اجتمع فيه السبب المباح والتحريم في نصه رحمه الله(ص: ٥٢) بقوله:"**ويحرم** تطوع بغيرها[1] في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب".

النوع الثاني من الأسباب: أسباب غير مشروعة، وهي التي تفضي إلى المفسدة، ويتعلق بها الحكم التكليفي بالتحريم أو الكراهة.

فالسبب المحرم قد يكون سببا لواجب فالتحريم كالقتل بغير حق

(١) بغير ما تقدم من : إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها.

سبب للقصاص، والقصاص واجب إذا تحقق شرطه ولم يكن عفو، والزنا سبب محرم لوجوب الحد، وقتل المحرم الصيدَ محرم وهو سبب للزوم الجزاء.

والسبب المكروه: كعلو الإمام سبب مكروه يتعلق به كراهة الإئتمام، قال رحمه الله (ص: ٥٦):"ويكره إذا كان العلو "ذراعا فأكثر".

ثانيهما: ارتباط الأسباب بغيرها من الأحكام الوضعية:

للسببية ارتباط ببعض الأحكام الوضعية كسبب آخر أو شرط، كما للصحة والضمان تعلق بالأسباب ، ولهذا أمثله:

فمثال اجتماع السبب وسبب آخر: الزوج يرث بسبب الزوجية ويكون هو المعصب.

وأما أمثلة ارتباط السبب بالشرط فكثيرة تغني كثرتها عن استقصاء نصوصها: كملك النصاب سبب لوجوب الزكاة وحولان الحول شرط لهذا الوجوب، وهكذا يكون نفوذ السبب وترتب أثره عليه مرتبطا بتحقق الشرط الشرعي؛ فالقتل سبب وجوب القصاص وشرطه أن يكون القتل عمدا بغير حق، وعقد الزواج سبب لإباحة الاستمتاع ووجوب النفقة بشرط رضا الزوجين وحضور الولي وشاهدي عدل، والنكاح سبب للميراث وشرطه تحقق موت المورث، وهكذا.

وكذلك أمثلة اجتماع السبب والضمان كثيرة أيضا ومنه :

المثال الأول: قوله رحمه اللّه(ص: ٨٦):"وإن أعجزه كبر أو مرض

لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا".

والمثال الثاني: قوله(ص: ٨٨) في باب الفدية :"يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وبجزاء صيد بين مثل "إن كان" أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين إطعام وصيام".

أي بسبب حلق أو صيد ...

ومثال ثالث في الغصب: قال (ص: ١٣٣):"وإن تخمر عصير فالمثل".

ومثال أخير قوله رحمه الله (ص: ١٥٩):"فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا "بلا حق" لم يرثه إن لزمه قود أودية أو كفارة".

تنبيه:

القول بأنه متى وجد السبب سواء أكان من فعل المكلف أم لا، وتوافرت شروطه وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتما لا يعني تخلفه أي السبب تخلف أثره، فقد يوجد بسبب آخر(١):

مثاله: ميراث ابن العم قد يتخلف بسبب النسب لوجود من يحجبه لكن قد يثبت بالزوجية، وقد تتخلف الأسباب المجمع عليها كلها ويثبت الحكم ومثاله ميراث ذوي الأرحام، أو الإرث بالموالاة والحلف.

المبحث الرابع: في المانعية والحكم التكليفي،

(١) شرح مختصر الروضة ١/٤٣٤، الإبهاج ١/٢٠٦.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالمانع[1]:

المانع في اللغة من

مَنَعَ، والمصدر المَنْعُ، والمانع هو الحائل بين شيئين، وفي الاصطلاح هو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم؛ كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص.

وقيل: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فالقيد الأول احتراز من السبب، والثاني من الشرط، والثالث احتراز من مقارنة عدمه عدم السبب فيلزم العدم لكن لا لذاته بل لعدم السبب.

ونصب الشيء شرطا للحكم، أو مانعا له: حكم شرعي.

فالمانع في اصطلاح الأصوليين: هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر الشروط، ويحول دون ترتب المسبب على سببه، وفقد الشرط لا يسمى مانعا في اصطلاحهم، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب[2].

والمانع عكس الشرط، ووجه العكس فيه: أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء

---

(١) لسان العرب (٨/ ٣٤٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣).
(٢) أصول الفقه والقواعد الفقهية لخلاف ١/ ١٢١.

في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه[1].

المسألة الثانية: أقسام الموانع الشرعية :

الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام[2]:

أحدها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويقطعه دواما.

ثانيها: ما يمنعه ابتداء لا دواما، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه، وكذلك الردة.

ثالثها: ما يمنعه دواما لا ابتداء، كالكفر بالنسبة لمالك الرقيق المسلم لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث، وغيره من الصور التي تنتهي إلى نحو الأربعين، ويمتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته.

المسألة الثالثة: ارتباط المانع بغيره من الأحكام الشرعية:

ارتباط المانع بغيره من الأحكام الشرعية له بالاستقراء سبعة أوجه:

الوجه الأول: ارتباط المانع بعدم الجواز أو الصحة كثير ويأتي أمثله له في الوجه السابع، لكن قد يجتمع الجواز والصحة مع وجود المانع كجواز ركعتي الطواف مع وجود مانع وقت النهي، يقول رحمه الله في الزاد (ص: ٥٢): "ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات

(١) روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ١٨١)،الإبهاج في شرح المنهاج(١/ ٢٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه(٢/ ١٣).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٣٣.

الثلاثة فعل ركعتي الطواف وتجوز إعادة جماعة".

الوجه الثاني: مانع الكراهة، ككره المرأة زوجها في خَلق أو خُلق يمنع كراهية الخلع لكنه يقع مع عدمه قال رحمه اللّه(ص: ١٧٥): "فإذا كرهت خلق زوجها أو خُلُقَه أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه" أبيح الخلع وإلا كره ووقع".

الوجه الثالث: مانع تعجيل الوجوب، ومثاله قوله رحمه اللّه(ص: ٢٠٩): "فإذا وجب على حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ".

فالحمل مانع من فورية القصاص أو الحد.

الوجه الرابع: مانع الوجوب، وهذا له أمثلة كثيرة:

منها سقوط وجوب الزكاة لمانع الدين، قال رحمه اللّه(ص: ٧٣):"ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب".

ومنها سقوط وجوب التعديل في العطية لو مات قبله، قال رحمه اللّه(ص: ١٤٣): "يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة فإن مات قبله ثبتت".

ومنها سقوط وجوب النفقة والقسم لوجود مانع كالنشوز، قال رحمه اللّه(ص: ٢٠٢): "ومن حُبست ولو ظلما" أو نشزت أو تطوعت "بلا إذنه" بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج "أو صوم"، "أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته" أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه **سقطت**".

الوجه الخامس: مانع الحل؛ وهذا كثير جدا، كجرح المتوحش

من النعم ورأسه في الماء، فوجود رأسه في الماء مانع من الحل، قال رحمه الله (ص: ٢٢٨): "ذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح".

ومن مانع الحل أيضا : الإحرام بالصلاة يمنع الكلام والطعام المباح، والإحرام بالنسك يمنع الطيب والنكاح وغيره من المحظورات، والرضاع والعدة يمنعان النكاح، ودخول الحرم يمنع الصيد، قال في باب صيد الحرم (ص: ٩٠): "يحرم صيده على المحرم والحلال".

ومنها: تحريم نكاح المرأة لمانع العدة أو الإحرام أو الاستبراء أو الزنى حتى تتوب، أو المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره، قال رحمه الله في هذا (ص: ١٦٤): "وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل".

الوجه السادس: مانع السببية كمانع الاستحقاق والتملك كليا أو جزئيا؛ كمانع الإرث بالحجب حرمانا أو نقصانا، قال رحمه الله: (ص: ١٥١): "فتسقط الأجداد بالأب" ، وقال(ص: ١٥٩):"فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا "بلا حق" لم يرثه ..".

الوجه السابع: مانع الصحة؛ وهذا أيضا كثير، ككون الموصى له وارثا يمنع صحة الوصية، قال رحمه الله (ص: ١٤٥): "وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس".

ومنها وجود شرطين في البيع قال رحمه الله(ص: ١٠٣): "وإن

جمع بين شرطين بطل البيع".

ومنها نية المنفرد الإئتمام، قال رحمه الله(ص: ٤٤):"وإن نوى المنفرد الإئتمام لم يصح فرضا أو نفلا".

ومنها الأبوة مثلا مانعة من قبول الشهادة للابن، قال رحمه الله في **باب موانع الشهادة**(ص: ٢٤٢):" لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض".

ومنها قطع النية؛ طارئ يمنع صحة الصلاة، قال رحمه الله (ص: ٤٤): "فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت".

ومنها الجنون أو الإغماء جميع النهار يمنع صحة الصوم، قال رحمه الله(ص: ٨١): "ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه".

المبحث الخامس: الرخصة والعزيمة مع الأحكام التكليفية، وفيه مسألتان:

بعض أهل الأصول يضع الرخصة والعزيمة في قائمة الأحكام الوضعية، فنذكرها هنا تبعا لهذا[1]، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالعزيمة والرخصة[2]:

العزم عبارة عن القصد المؤكد قال الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥) أي: قصدا بليغا، وسمي بعض الرسل أولي العزم لتأكيد قصدهم في طلب الحق.

والعزيمة في لسان حملة الشرع عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، وهي تختص بالواجبات كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقيل هي أربعة أقسام: فريضة وواجب وسنة ونفل.

وأما الرخصة في اللسان فهي تعني اليسر والسهولة، يقال: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء.

وفي الشريعة عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم، وقيل : الرخصة: استباحة المحظور مع قيام الحاظر، وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، مثالها: أكل الميتة للضرورة رخصة، والتيمم عند العجز عن استعمال الماء رخصة[3].

فإذَا تَغَيَّر الحكم الشرعي بما هو أسهل، لِعُذْر مع قيام السبب

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول١/١٢٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/١١٥.

(٢) انظر في اللغة : تاج العروس ٣٣/٨٩، وفي الأصول: المستصفى (ص: ٧٨)، روضة الناظر١/١٩٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٠).

(٣) المستصفى (ص: ٧٨)، روضة الناظر١/١٩٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٠).

المقتفِي له دالًّا في غير محل الترخيص، فذلك الحكم - المغيَّر إليه أو الفعل المتعلق به (على الرأيين) هو "الرخصة"، وما سوى ذلك هو "العزيمة".

فَعُلم مِن ذلك احتياج "الرخصة" لدليل على خِلَاف الدليل السابق، فيخرج بذلك ما سقط بسقوط محله، كالعضو الساقط يَسقط غسلُه، ونحو ذلك، وخرج ما لم يَكُن مع قيام دليل سابق:

- إمَّا بأنْ لا يَكون دليل أصلًا، كالأكل والشرب على خِلاف الأصل السابق على الشرع (إذا قُلنا: إنه المنع)، فإنه ليس بِرُخصة.

- وما كان فيه دليل لكن رُفِـع، كمصابرة العشرة للمائة رُفِع بمصابرتهم عشرين[1].

المسألة الثانية: ارتباط العزيمة أو ضدها بالأحكام التكليفية:

أما العزيمة فارتباطها بالحكم التكليفي ظاهر سواء قيل هي مختصة بالفرائض والواجبات كما هي طريقة الغزالي والآمدي وابن الحاجب، أو قيل هي خاصة بالواجب والمندوب كما يقول القرافي، أو أن الأحكام الخمسة تدخل في العزيمة كما هو رأي البيضاوي وغيره، ويستثنى المحرم كما فعل الرازي[2]، وعلى هذا كله فارتباطها بالحكم التكليفي لا يخفى.

وأما الرخص فإنها تتنوع أنواعا لتنوع أسبابها، كالضرورة،

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٣٢).

(٢) المستصفى ١/ ٩٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٣١، المحصول ١/١٢٠، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٢٥)، شرح الكوكب ١/ ٧٤٦، نهاية السول ٣٥/١، التحبير شرح التحرير١١١٤/٣، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٥٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٠).

والعجز، والسفر، والمرض، وعموم البلوى، وهي أيضا باعتبار حكمها التكليفي تنقسم إلى ستة أقسام[1]:

الأول: ما يجب فعلها، كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر.

والثاني: ما يندب فعلها كالقصر في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ (النساء: ١٠١)

والثالث: ما يباح فعلها، كالسَلَم، والنطق بكلمة الكفر مع الإكراه، قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦) ، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩) ، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:١٧٣) .

والرابع : ما الأولى تركها: كالمسح على الخف، والجمع والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه، وفي بعضها خلاف.

والخامس: ما يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل، وسائر الرخص مع الشك ولذا يعبر الفقهاء بقولهم: الرخص لا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، القواعد للحصني١/٣١٩، كشف الأسرار٢/٣١٥.

تناط بالشك[1].

والسادس: ما يحرم فعلها، وهي حال العصيان، والتي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: الرخص لا تناط بالمعاصي[2]، ومنها ترك الجمعة لأجل السفر إن وقع بعد الزوال، قال رحمه الله (ص: ٦٠): "ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال".

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٣٠، أشباه السيوطي ص ١٤١.
(٢) المنثور في القواعد الفقهية ٢/١٦٨.

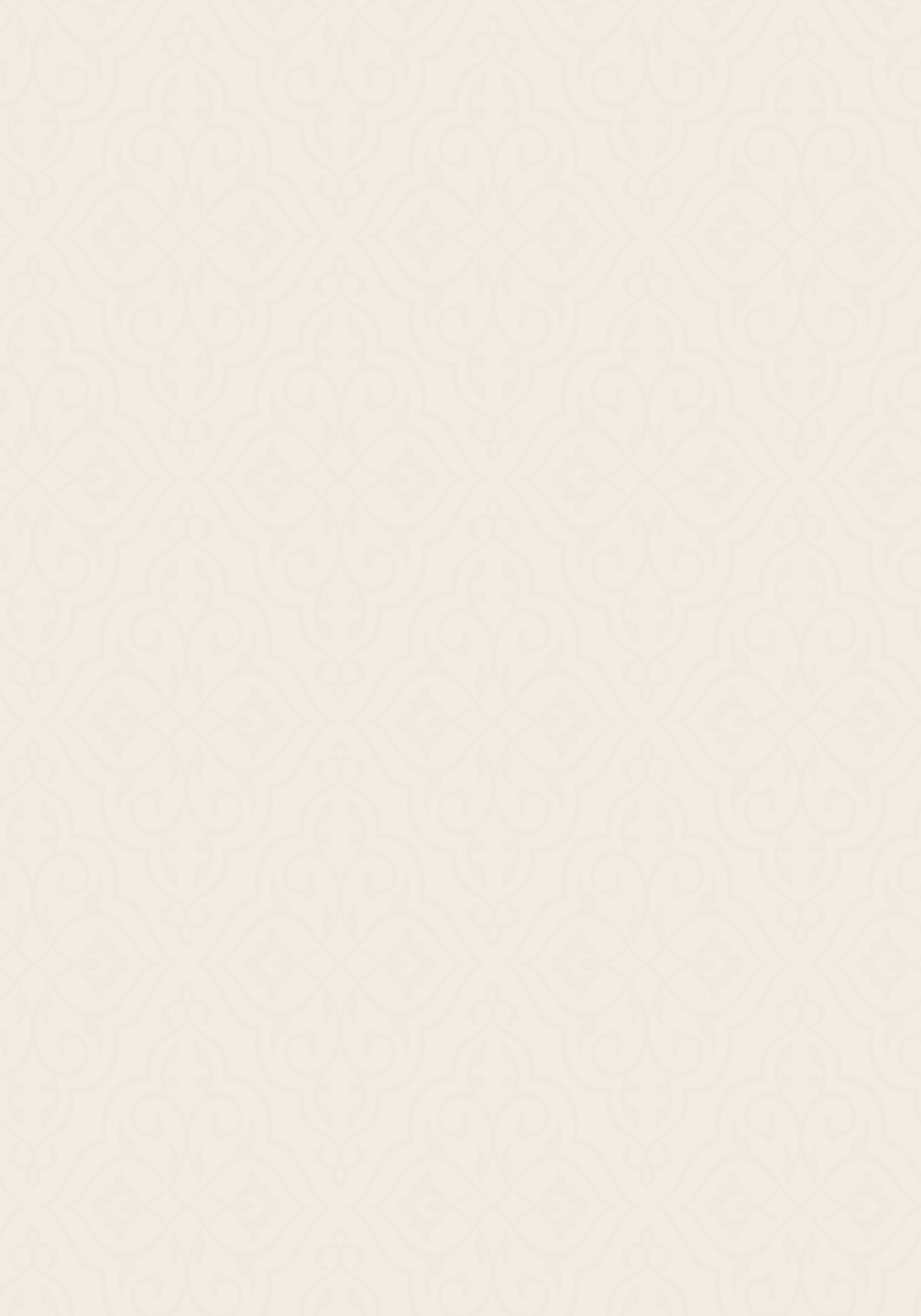
قائمة المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج - علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي-دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣- الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٤- الأشباه والنظائر - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية.
٦- البحر المحيط في أصول الفقه - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - الناشر: دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧- بدائع الفوائد - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٨- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني- المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة-دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩- ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري- المحقق: عمر ابن عباد- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١- التقرير والتحبير - المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢- التلخيص الحبير - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب - الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٣- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات - المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)-الناشر-دار النوادر،سوريا-الطبعةالأولى،١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
١٤- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥- جمهرة اللغة - المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)

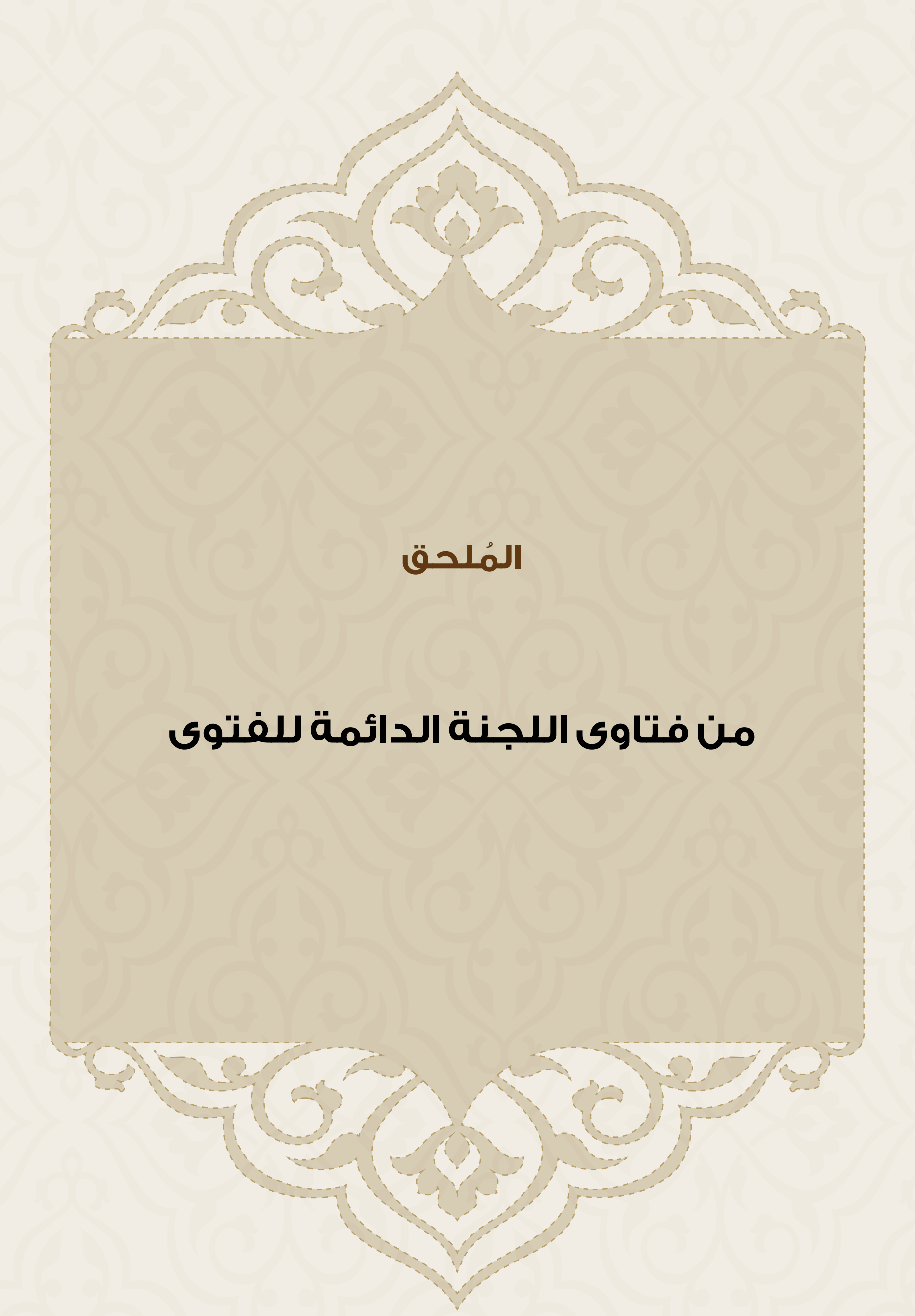
- المحقق: رمزي منير بعلبكي - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٦- روضة الناظر وجنة المناظر-لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع - المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا - الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
١٨- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٩- سنن الترمذي - لمحمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٠- شرح التلويح على التوضيح - المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) - الناشر: مكتبة صبيح بمصر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١- الشرح الكبير على متن المقنع - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)-دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٢- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي - الناشر: المكتبة الشاملة، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٣- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي - المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد -مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
٢٤- شرح مختصر الروضة - لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)-تحقيق التركي-مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٢٥- شرح الورقات في أصول الفقه - جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي - تحقيق حسام الدين عفانة- جامعة القدس، فلسطين-الطبعةالأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق التركي-مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
٢٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨- الفقيه والمتفقه-لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي-دار ابن الجوزي-السعودية-الطبعة:

الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٩- الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِد ابنِ عَبْدِ السَّلام لعمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ -المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الطبعةالأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٣٠- الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم المحقق: عبد اللّه رمضان-مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق-الجيزة-جمهورية مصر - الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م.
٣١- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٣٢- القواعد لابن رجب - المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٣- القواعد - لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني-تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي-مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
٣٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٥- العدة في أصول الفقه - المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) - الناشر : بدون ناشر - الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٦- علم أصول الفقه - المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) - الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) - الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٣٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)-دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٨- لسان العرب - المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر - بيروت -الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٩- المبدع في شرح المقنع-لإبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين - دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الحنبلي - المحقق: د. محمد مظهربقا-الناشر:جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.
٤١- مذكرة في أصول الفقه - المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)-الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة -

الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٣- المخصص - المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: خليل إبراهم جفال -دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٤٤- المحصول - لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)-مؤسسة الرسالة-الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٥- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي - الناشر: المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٧- المعجم الوسيط - المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة - الناشر: دار الدعوة.
٤٨- المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٩- المقنع في فقه الإمام أحمد لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- الناشر: مكتبة السوادي-جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٠- المنثور في القواعد الفقهية - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥١- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ - الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٢- نهاية الوصول في دراية الأصول - المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) - الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني - الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

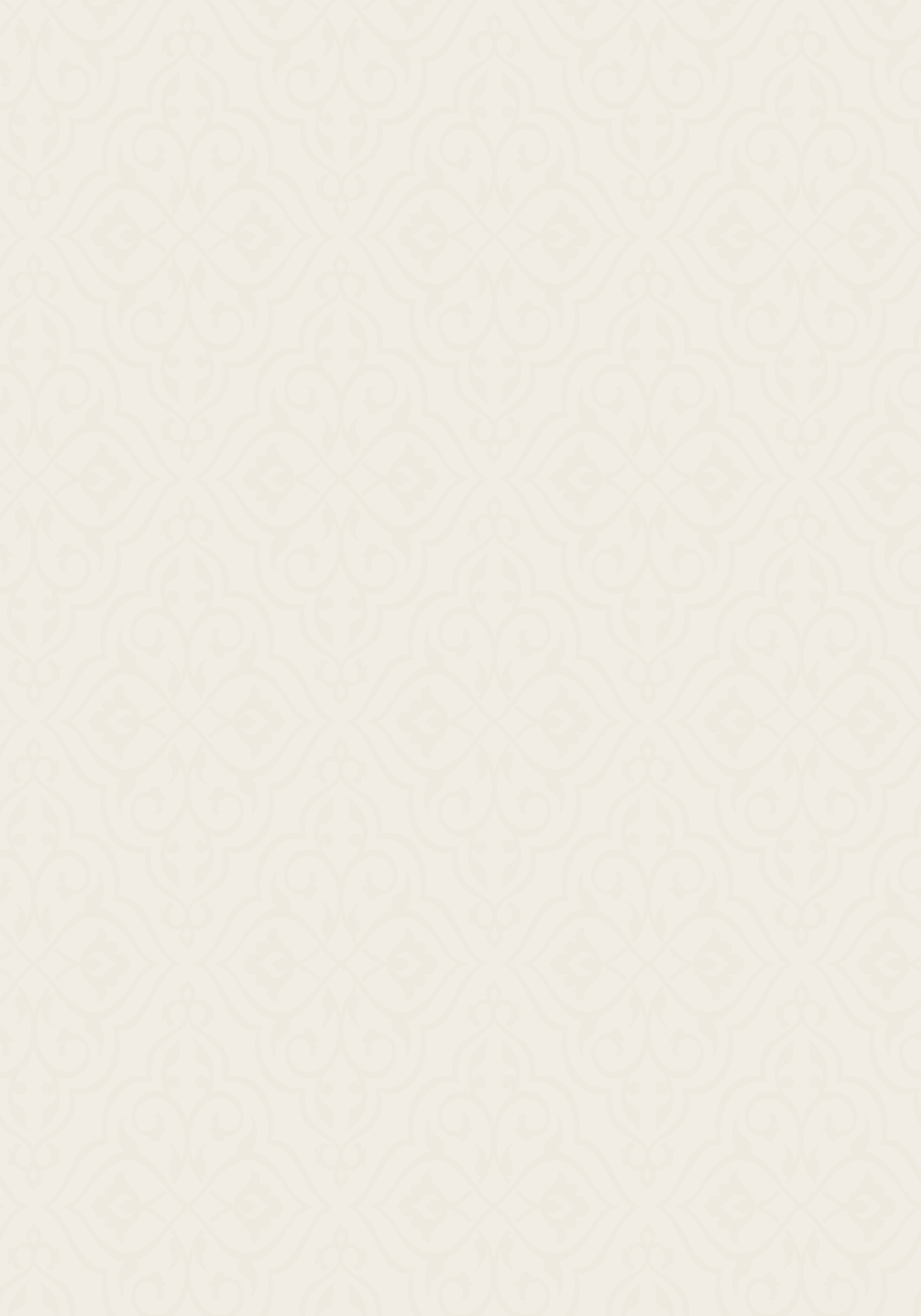


البحوث الإسلامية



المُلحق

من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى



فتوى رقم (٢٧٦٩٨) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي وزير الشؤون البلدية والقروية برقم (١٧٧٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٤هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠٠٠٧٩٩٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

(إشارة للمقترحات المقدمة للوزارة من أحد المواطنين المقيدة برقم (٩٧٥٨) ورقم (٩٧٦٣) ورقم (٩٧٦٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ حول استبدال الحفر اليدوي للقبور بالحفر الآلي، واستبدال اللبن بالحجر في لحود القبور، والبدء بالدفن في المقابر من الجهة التي تلي القبلة.

آمل إطلاع سماحتكم والتفضل بتوجيه الجهة المختصة بدراسة هذه الاقتراحات ومدى إجازتها من الناحية الشرعية، وإفادتنا).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا لم يوجد في استعمال الآلات المشار إليها في حفر القبور ضرر على القبور القائمة ووجدت الحاجة لذلك فلا مانع منه.

وأما استعمال الحجارة في لحد القبر فإن السنة أن يسد باللبن المعد من الطين القوي الحر، وهذا هو الذي عليه عمل المسلمين من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من سلفنا الصالح إلى اليوم، وهو

الذي عمله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت أنهم لحدوا قبره ونقلوا اللبن تسعاً ونصبوها على لحد قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفقوا على ذلك، وقد ورد عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال في مرض موته الذي مات منه: "إلحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"). أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وإذا لم يوجد اللبن من الطين أو لم يتيسر وجوده إلا بكلفة فإنه لا مانع من سد لحود الأموات بالحجارة أو الصبات الإسمنتية.

وأما البدء في حفر القبور من الجهة التي تلي القبلة فإن ذلك يكون حسب الأصلح وحسبما يتيسر، لأن الوجوب خاص في توجيه الميت عند وضعه في اللحد إلى القبلة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛؛؛

اللجنة الدائمة للفتوى

(الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ)



(عضو / أحمد بن علي سير مباركي) (عضو / صالح بن فوزان الفوزان)

(عضو/عبدالكريم بن عبدالله الخضير) (عضو / محمد بن حسن آل الشيخ)

فتوى رقم (٢٧٦٩٩) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية المؤرخ في ١٤٤٠/٣/٢٧هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠٠٠٧٩٥٧) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٦هـ الذي جاء فيه ما نصه:

(فكرة علبة التيمم الجديدة، والتي نطلب من سماحتكم النظر في مشروعيتها من الناحية الفقهية، وموضوعها هو: إصدار علبة جديدة للتيمم، وبداخلها مناديل مشبعة بالتراب الطاهر الذي له غبار، ويعلق باليد، بحيث يستخدم المريض المنديل لمرة واحدة فقط، وتجدد المناديل باستمرار، ونضمن بذلك عدم انتقال العدوى بين المرضى؟).

وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على النموذج المعد للاستعمال أجابت: بأن هذا الأنموذج كافٍ لاستعماله للتيمم للمرضى الذين لا يستطيعون استعمال الماء مادام الغبار موجوداً فيه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛؛؛

اللجنة الدائمة للفتوى

(الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ)



(عضو / أحمد بن علي سير مباركي) (عضو / صالح بن فوزان الفوزان)

(عضو/عبدالكريم بن عبدالله الخضير) (عضو / محمد بن حسن آل الشيخ)

فتوى رقم (٢٧٧٠٤) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بمنطقة مكة المكرمة بكتابه رقم (٤٠٠١٠٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٨هـ ومشفوعة الاستفتاء المقدم من المسؤول في فندق مكارم أجياد مكة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠٠١٠٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٥هـ وقد سأل سؤالاً هذا نصه:

(نحن في فندق مكارم أجياد مكة، الواقع بمكة بحي أجياد، ويبعد عن الحرم (٢٠٠م) تقريباً، التكرم بإفادتنا حول موضوع يتردد السؤال فيه من ضيوفنا الكرام بالفندق "بجواز الصلاة في مصلى الفندق مع الحرم" علماً أن مصلى الفندق غير مطل على ساحات الحرم المكي الشريف، ولكن تصل صفوف المصلين إلى باب الفندق، مع اتصال المصلى بالأجهزة الصوتية بالحرم المكي.

هل تجوز صلاة الفريضة، والائتمام بإمام الحرم من خلال سماع صوت إمام الحرم المكي عبر الأجهزة الصوتية المسحوبة من الحرم المكي؟ علماً بأنه يمكن رؤية المصلين خارج المصلى، ولكن دون مشاهدة الإمام؟

نرجو من سماحتكم أطال الله بعمركم بالتفضل بالرد عن هذا

السؤال، وذلك لأهميته).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه اعتماداً على ما ذكرتم لا يجوز لمن بالفندق الاقتداء بإمام الحرم في الصلاة؛ لما ذكرتم من بعد الفندق عن المسجد الحرام، وعدم إطلال المصلى الموجود في الفندق على ساحات الحرم التي يصلى فيها، ووجود فاصل بين الفندق وبين المسجد الحرام، هو الشارع الذي يمر منه الناس والسيارات، إلا إذا قُدر في أوقات المواسم، التي يكثر فيها الحجاج والمعتمرون أنها امتدت الصفوف التي في الساحات وما يحيط بها، ووصلت إلى الفندق فلا مانع من متابعة المصلين في مصلى الفندق لإمام الحرم والاقتداء به في مثل هذه الحالة إذا كانوا يرون المصلين خارج الفندق ممن يأتمون بإمام الحرم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛؛؛

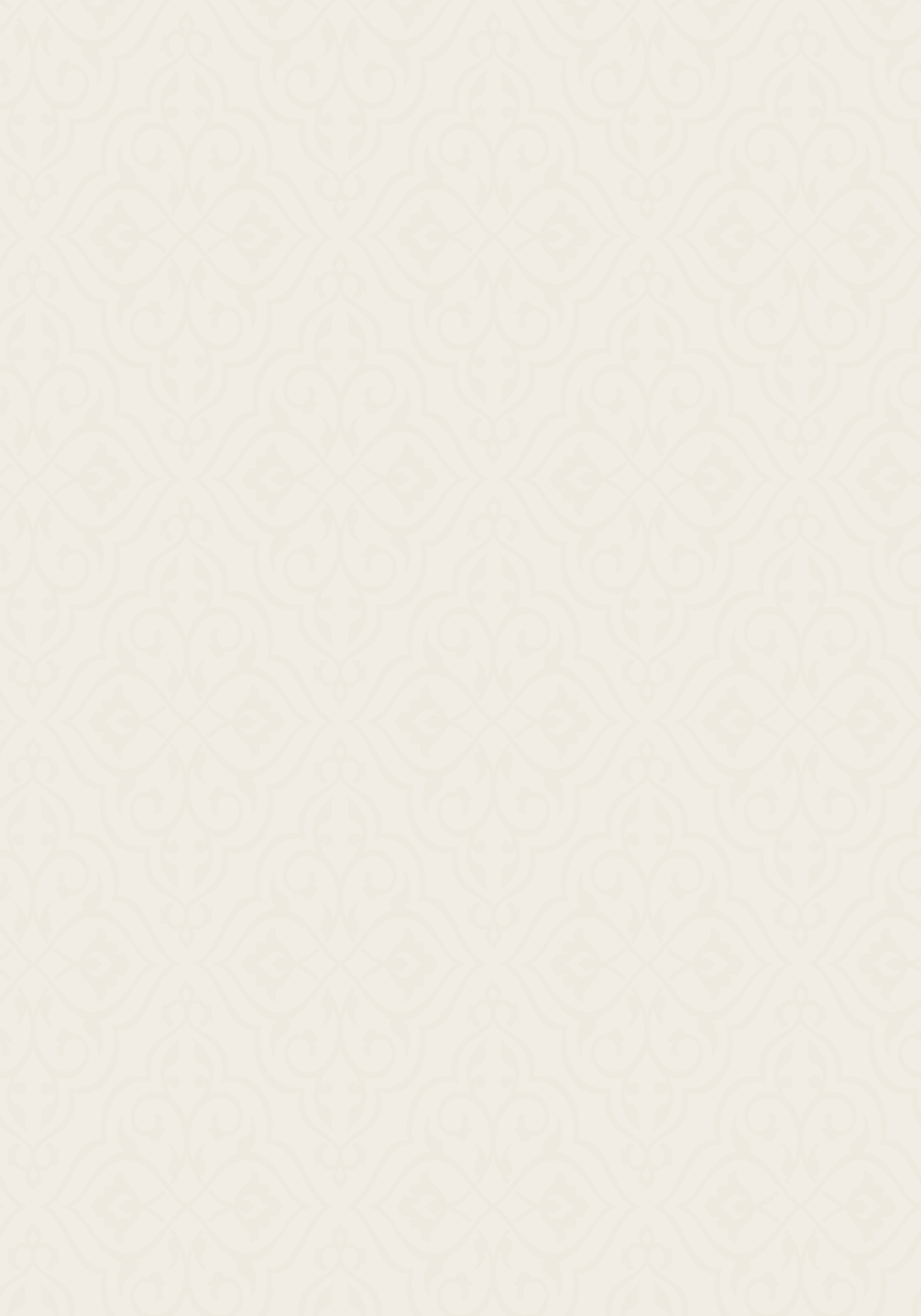
اللجنة الدائمة للفتوى

(الرئيس / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ)



(عضو / صالح بن فوزان الفوزان) **(عضو/عبدالكريم بن عبدالله الخضير)**





Differences between mandated and positive rulings in the fiqhi text: An applied study on Matn Al-Zad

Dr. Saleh Ibn Ali Al-Shamrani

Former Undersecretary of the Scientific Research Institute for Culture and Publishing

Professor of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Um Al-Qura University

This paper defines both mandated and positive rulings, showing how they overlap or diverge from each other, and the methods of demarcating either in the jurisprudential text by reviewing the texts of the Hanbali book Zad Al-Mustaqna' fi Ikhtisar Al-Muqni'. It highlights the effect of using one ruling only. It also indicates that articulation of the authenticity of one positive ruling does not necessarily make the ruling mandated. Further, mandated prohibition is not tied to positive rulings of vitiation or inauthenticity. In addition, does what refers to positive conditionality indicate an obligation, or the other way round?

The study also shows the extent of the correlation between the five mandated rulings and the other common positive rulings such as conditions, reason, obstacles, concessions, determination, and God grants success.



Differences between mandated and positive rulings in the fiqhi text: An applied study on Matn Al-Zad

Dr. Saleh Ibn Ali Al-Shamrani

Former Undersecretary of the Scientific Research Institute for Culture and Publishing

Professor of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Um Al-Qura University

The rulings of gold/silver-plated materials

Nourah Abulwahab Ibn Abdulaziz Al Zayd

Today, there is a vast development in artefacts and industries where gold and silver are used widely and in different forms. One of the most common practices is plating with gold and silver. Therefore, we need to know the Fiqhi precepts related to gold/silver-plated materials and applying scholars' opinions on today's practices.

The definition of plated materials is presented linguistically and technically, showing the most common methods of plating with gold and silver today, including electric plating, the ruling of plating ceilings of houses and mosques with gold or silver as well as the Holy Book cover.

The paper also dealt with the precepts of using gold/silver-plated pots and tools, the precept of wearing gold and silver by men, Zakah of gold/silver-plated materials, and the relation of usury to trading gold/silver-plated materials.



The rulings of gold/silver-plated materials

Nourah Abulwahab Ibn Abdulaziz Al Zayd

Analyzing the text and chain of narration of the Prophet's saying "Whenever you see a sign, prostrate yourself"

Dr. Layla Said Alsabir

Assoc. Professor, Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University

College of Usoul Al-Deen, Department of Sciences of Sunnah

This paper examines the prophet's saying that reads, "Whenever you see a sign, prostrate yourself" in terms of text analysis and validation of the chain of narration. It discusses the Hadith extrapolation and validation of the chain of narration, deducing the related scholarly questions and fruits of spiritual training according to the research outline stated in the introduction. I followed the analytical inductive approach by validating the hadith narrators and citing the opinions of scholars about the rating of its reliability to weigh its chain of narration, and explore the related themes. I also tried to deduce the scholarly questions and fruits of spiritual training while linking them to reality. Finally, I concluded the paper with the most important findings and recommendations.



Analyzing the text and chain of narration of the Prophet's saying "Whenever you see a sign, prostrate yourself"

Dr. Layla Said Alsabir

Assoc. Professor, Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University

College of Usoul Al-Deen, Department of Sciences of Sunnah

Risalah Lateefa "A Good Treatise" on the permissibility of offering supererogatoryprayers while laid down by Abu Abdullah Ibn Mohamed Al-Munbiji Al-Hanbali (785AH.): Analysis and verification

Abdullah Ibn Jaber Ibn Manie Alhamady

Assoc. Professor, Department of Islamic Sciences, King Abdulaziz Military College

I found a manuscript of this treatise that talks about the precept of offering supererogatory prayers while laid down by the Hanbali jurist Abu Abdullah Ibn Mohamed Al-Munbiji. Then I opted to analyze and verify it. It is divided into two sections: Section 1: An overview of the treatise and its author. I gave the author's detail: name, birth, upbringing, his school of thought, commendation of scholars about him, his works, and his death. Then the treatise was described, in terms of authenticity of authorship, its importance, and why it was written. Then I outlined the author's approach in his treatise, as described the manuscript, and my contribution in verifying it.

Section 2: The text of the treatise: Presenting and confirming the text of the treatise, attending to anything that is required like authentication, extrapolation of Hadiths and sunnah, locating the verses of the Qur'an, verifying the consensus in its sources, attributing the statements of Muslim jurists to their approved sources, and clarifying what I think needs clarification of exotic or ambiguous words.

I ask Allah to bless this work.



Risalah Lateefa "A Good Treatise" on the permissibility of offering supererogatory prayers while laid down by Abu Abdullah Ibn Mohamed Al-Munbiji Al-Hanbali (785AH.): Analysis and verification

Abdullah Ibn Jaber Ibn Manie Alhamady

Assoc. Professor, Department of Islamic Sciences, King Abdulaziz Military College

Precepts arising from backbiting

Dr. Eissa Ibn Sulaiman Fahd Al-Eissa

Assoc. Professor, Dept. of Fiqh, College of Shari'ah, Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University

This paper explores the meaning and precept of backbiting, exploring a number of arising matters. These include some strongly proven precepts along with other controversial ones that have been stated by some scholars. It addresses the impact of backbiting on ablution and fasting, and the precept of repentance from it. It discusses its precept and how to seek forgiveness from the slandered, alive or dead, present or absent, as well the position of the slandered when asked for forgiveness, and whether the person's approval of being backbitten justifies slandering him or not. Finally, it discusses the punishment of backbiting, disciplining the slandering child, and the precept of accepting the testimony of the slanderer. The relevant scholarly opinions are cited from authentic sources, supporting them with evidence and arguments and discussing the objections in the meantime.



Precepts arising from backbiting

Dr. Eissa Ibn Sulaiman Fahd Al-Eissa
Assoc. Professor, Dept. of Fiqh, College of Shari'ah, Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University

Effect of illness on objective-oriented causation according to Ibn Qudamah Almaqdisi

Dr. Yasser Ibn Rashed Aldossri

Assoc. Professor, Umm Al-Qura University

Praise be to Allah, Alone, and may peace and blessings be upon the final prophet.

This paper addresses the objective-oriented causation related to illnesses according to Imam Ibn Qudamah Almaqdisi. It contains a preface and two sections.

In the preface, the researcher gave a short bio of Ibn Qudamah for his popularity. Then he explained the types of illness according to Ibn Qudamah's classification, while supporting his description with examples from the advanced science of health and medicine today. The author mentioned a text by Imam Ibn Qudamah about the distinction between the objective-oriented and standard causation.

In Section One, the author cited Ibn Qudamah's texts about the elimination of harm which is a legal objective such as applying dry ablution (tayamum) to avoid harming oneself, worsening of illness, late recovery, extended illness, or affecting the well-being of the person. The author discussed the effect of illness in alleviating harm from others, represented in the right of terminating a contract for instance. Then the section ends with some objective-oriented conditions expressed by Ibn Qudamah.

In section two, the author addressed the effect of illness on legal alleviations, like the shar'i concessions, combining prayers delayed or in advance, calling off an obligatory principle such as leaving out Friday and congregational prayers for the sick and the like.

The author concluded that Imam Ibn Qudamah employed the objective-oriented approach in many precepts for the causes of illness, alleviation of harm, and concession for the legally responsible person.

Finally, the author listed a number of recommendations, including consideration of the objective-oriented causation in Islamic Fiqh when teaching the jurists' Islamic legal approaches.



Effect of illness on objective-oriented causation according to Ibn Qudamah Almaqdisi

Dr. Yasser Ibn Rashed Aldossri
Assoc. Professor, Umm Al-Qura University



Implicit Abrogation: Its reality and how it differs from explicit abrogation

Dr. Mohamed Ibn Ibrahim Ibn Abdallah Alkaltham

Department of Shari'ah, College of Shari'ah and Islamic Studies in Al-Ahsa, Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University

This paper aims to answer two questions: (1) What is the reality of implicit abrogation? (2) What is the difference between implicit and explicit abrogation?

The paper consists of an introduction, two sections and a conclusion.

In Section One, I dealt with the reality of implicit abrogation, discussing scholars' definitions, then I mentioned the selected definition and responded to the possible objections about the reality of implicit abrogation. I then discussed the categories of abrogation in terms of overt knowledge of late occurrence. I also discussed its categories in terms of internal controversy.

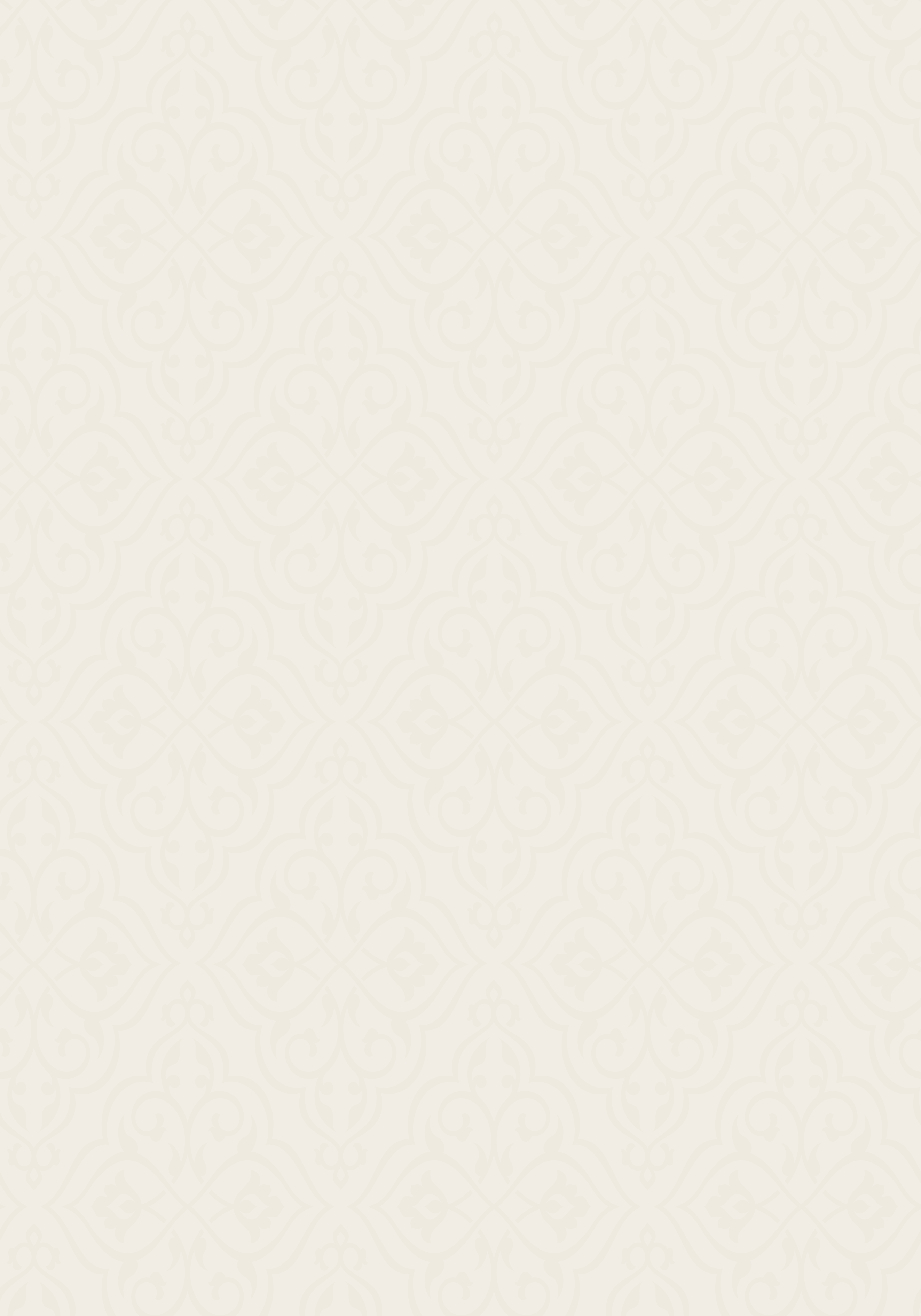
In Section Two, I explored the aspects of reconciliation and differentiation between implicit and explicit abrogation. In this section I mentioned four methods for reconciliation between implicit and explicit abrogation. I then listed fourteen differences between them and showed the overlap of the differences between them that could be summed up in seven points. Finally, in the conclusion I discussed the findings and recommendations.

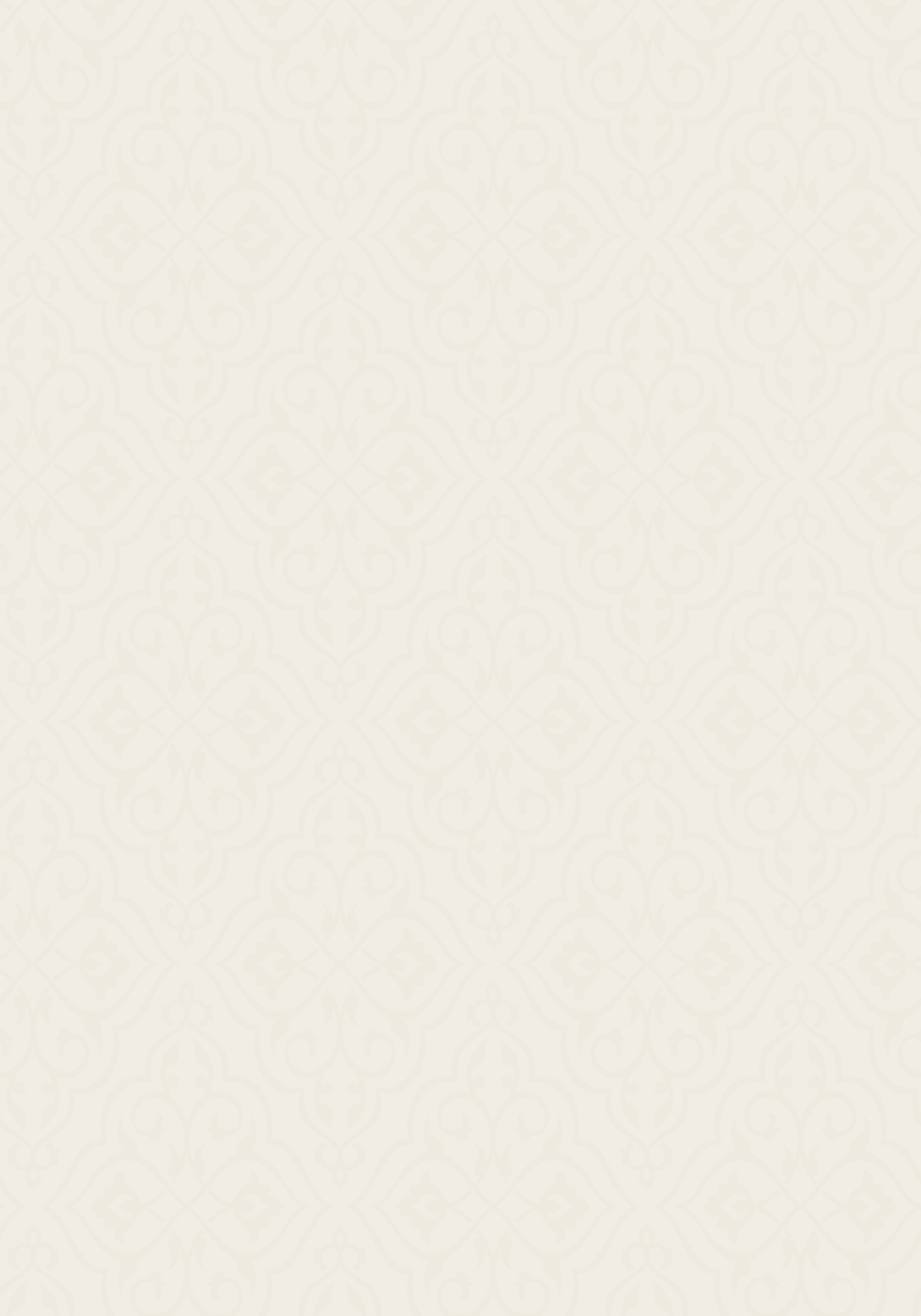


Implicit Abrogation: Its reality and how it differs from explicit abrogation

Dr. Mohamed Ibn Ibrahim Ibn Abdallah Alkaltham

Department of Shari'ah, College of Shari'ah and Islamic Studies in Al-Ahsa, Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University







ISLAMIC RESEARCH JOURNAL

A Peer-reviewed Journal Published by General Secretariat of Senior Scholars

Ramadan - Shawwal - Dhul Qi'dah - Dhul Hijjah

ISSUE 128



Address: Islamic Research Journal
P.O.Box: *22571 -* ***Riyadh*** *11416*
Kingdom of Saudi Arabia
Tel & Fax: *(00966114571855)*
Tel: Editor -in- Chief : *(00966114577800)*
E-mail: *iftamag@gmail.com -* ***Website:*** *http://www.alifta.gov.sa*

ISSN: ١٣١٩ – ٢٠٩٤ :ردمد
رقم الإيداع: ١١٣٥ / ١٤